1997 07 uu-000/a-E

منظمة العفو الدولية

إسرائيل/ جنوب لبنان

الرهائن المنسيون لدى إسرائيل: المعتقلون اللبنانيون في إسرائيل وفي معتقل الخيام

الأمانة الدولية
1 Easton Street
London WC1X 8DJ
United Kingdom

رقم الوثيقة: MDE 15/18/97
التوزيع: SC/CC/CO/GR

يوليو/تموز ١٩٩٧
July 1997

ISRAEL/SOUTH LEBANON: LEBANESE DETAINEES IN ISRAEL AND KHIAM DETENTION CENTRE

19970711-0016-AR

منظمة العفو الدولية

إسرائيل/جنوب لبنان

الرهائن المنسيون لدى إسرائيل: المعتقلون اللبنانيون في إسرائيل وفي معتقل «الخيام»

يوليو/تموز ١٩٩٧ | ملخص | رقم الوثيقة: MED 15/18/97

July 1997 | رقم التوزيع: SC/CO/GR

لاتزال القوات الإسرائيلية، أو القوات الخاضعة لسيطرة إسرائيل، تعتقل منذ سنوات عدداً من المواطنين اللبنانيين، معظمهم من المُشتبه في قيامهم بأنشطةٍ مُسلّحة مناهضة للاحتلال الإسرائيلي في جنوب لبنان، وجميعهم مُحتجزون في عزلةٍ عن العالم الخارجي، وكثيرون منهم مُحتَجزون بدون تهمةٍ أو محاكمة. وقد نُقل بعضهم سِرّاً من لبنان إلى إسرائيل، بينما يُحتجز البعض الآخر في معتقل الخيام بجنوب لبنان، وهو معتقلٌ يتولّى إدارته «جيش لبنان الجنوبي»، ويقع في المنطقة التي تحتلها إسرائيل في جنوب لبنان.

ويُحتجز ما لايقلُّ عن ٢١ لبنانياً في معتقلات إسرائيل، وبعضهم مُحتجزٌ بدون تهمة، بينما يُحتجز البعض الآخر رغم انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدَّهم. وكانوا جميعهم قد اعتُقلوا أو أُسروا أو اختُطفوا من لبنان، في الفترة من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٩٤، ثم نُقلوا سِرّاً إلى إسرائيل، ولايعرف معظمهم السبب في احتجازهم رهن الاعتقال السِّرّي المستديم في إسرائيل. وقد مرَّ على بعضهم نحو عشر سنوات ولايزالون مُحتجزين بدون محاكمة، بينما حُوكم آخرون في إسرائيل وصدرت ضدهم أحكامٌ بالسجن ثم استمرَّ احتجازهم زهاء تسع سنوات بعد انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم، ولم يُتحْ لكثيرين منهم رؤية ذويهم طيلة فترة اعتقالهم في إسرائيل، بينما يُحتجز اثنان في معتقلٍ سِرّيٍّ لم يُفصحْ عنه، ولم يُسمحْ لممثلي «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» بزيارتهما أو الاتصال بهما.

أما معتقل الخيام فيوجد به حوالي ١٣٠ معتقلاً لبنانياً، بينهم سيدةٌ واحدة. وليس لهؤلاء المعتقلين وضعٌ قانونيٌّ مُحدَّد ولايتمتعون بقدْرٍ يُذكر من الحقوق. وتتحمل إسرائيل باعتبارها سلطة الاحتلال في جنوب لبنان، المسؤولية الكاملة عن معتقل الخيام، حيث لايزال بعض المعتقلين مُحتجزين بدون تهمةٍ أو محاكمة منذ أكثر من ١٢ عاماً.

ويعيش جميع هؤلاء المعتقلين اللبنانيين الذين طواهم النسيان في حيرةٍ وقلق، فهم لايعرفون إن كان سيُفرج عنهم ومتى سيحدث ذلك.

وترى منظمة العفو الدولية أن أولئك الذين أُسروا ثم احتُجزوا في إسرائيل أو في معتقل الخيام بدون تهمةٍ أو محاكمة أو بعد

[19970711-0016-AR
version]

1997 07 mu-000 | c.2

انقضاء مُدد الأحكام الصادرة ضدَّهم يُعتبرون في عداد الرهائن، حيث يُحتجزون بغرض استخدامهم كورقة ضغطٍ في مساومة جماعات الميليشيا الإسلامية. فقد أعلنت إسرائيل وسلطات «جيش لبنان الجنوبي» أكثر من مرَّة أن إطلاق سراح المعتقلين في إسرائيل وفي معتقل الخيام أمرٌ مرهونٌ بالإفراج عن الجنود إسرائيليين وأفراد «جيش لبنان الجنوبي» الذين فُقدوا في لبنان أثناء عملياتٍ عسكرية أو إيضاح مصيرهم. وفي عام ١٩٩٦ استفسر مندوبون من منظمة العفو الدولية عن مواطنين لبنانيين مُحتجزين سِرّاً، فكان ردّ أوري أور، نائب وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك، هو «إننا سنفرج عنهم عندما نتلقى مزيداً من المعلومات عن رون آراد [وهو طيار إسرائيلي أسرته إحدى جماعات الميليشيا في لبنان عام ١٩٨٦]». وقد أطلق سراح بعض المعتقلين في الخيام مقابل تقديم معلوماتٍ عن جنودٍ إسرائيليين مفقودين في لبنان.

وينبغي على إسرائيل أن تطلق سراح هؤلاء المعتقلين ما لم تقم بتقديمهم للمحاكمة وفقاً للمعايير الدولية واستناداً إلى تهم جنائيةٍ مُعترفٍ بها. إذ يُعدُّ احتجاز الرهائن انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن ثمَّ لايجوز احتجاز أيِّ شخصٍ كرهينةٍ، وينبغي الإفراج فوراً ودون قيدٍ أو شرطٍ عن كلٍّ من احتُجز دونما سببٍ سوى إرغام أطرافٍ أخرى على الإفراج عن معتقلين أو تقديم معلوماتٍ عن أشخاصٍ مفقودين.

كان هذا مُلخّصاً لوثيقةٍ بعنوان: **إسرائيل/جنوب لبنان: الرهائن المنسيون لدى إسرائيل: المعتقلون اللبنانيون في إسرائيل وفي معتقل الخيام**، أصدرتها منظمة العفو الدولية في يوليو/تموز ١٩٩٧ (رقم الوثيقة: MDE 15/18/97). وعلى من يرغب في الاستزادة أو القيام بتحرُّكٍ ما في هذا الصَّدد الرجوع إلى الوثيقة الكاملة.

١٩٩٧٠٧uu-٠٠٠١dr

سجون ومراكز الاعتقال حيث يحتجز المواطنون اللبنانيون في إسرائيل وجنوب لبنان

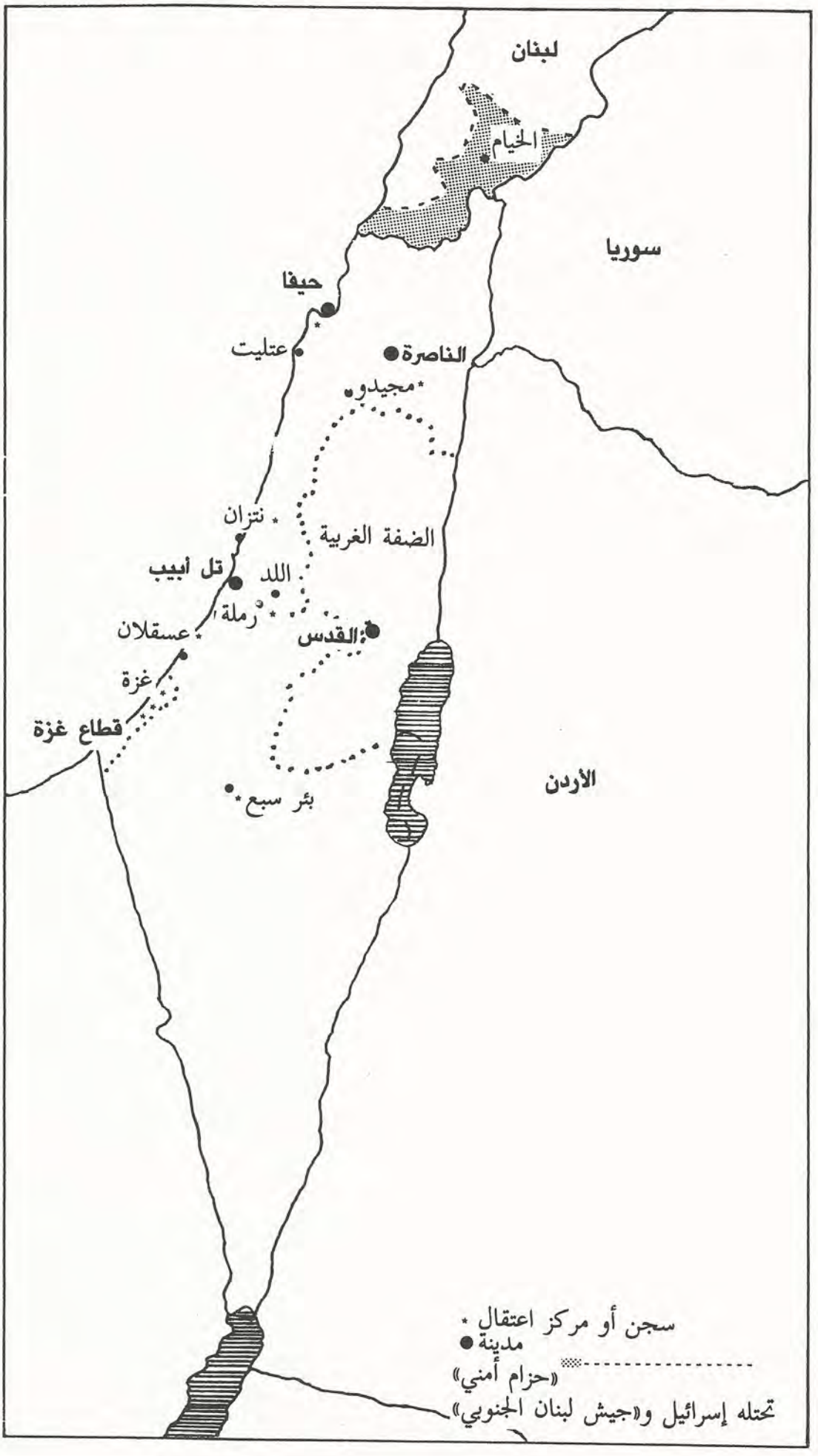

19970711.0001-E

المحتويات

مقدمة ١
رهائن لدى إسرائيل؟

احتجاز الرهائن: خلفية ٢
الرهائن الإيرانيون ٣
الرهائن الإسرائيليون ٤

المعتقلون اللبنانيون في إسرائيل ٥
مواطنون لبنانيون معتقلون في إسرائيل
بعد انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم ٥
مواطنون لبنانيون نُقلوا إلى إسرائيل عام ١٩٩٠،
ويُحتجزون فيها بدون تهمة أو محاكمة ٧
مواطنون لبنانيون اختطفتهم القوات الإسرائيلية
من لبنان في عامي ١٩٨٩ و١٩٩٤ ١٠

المعتقلون اللبنانيون في معتقل «الخيام» ١١

الوضع القانوني للمعتقلين ١٣

الآليات الداخلية وإخفاق سبل الإنصاف القضائي ١٦
الإخفاق في الحصول على قرار بالإفراج: محكمة العدل العليا في إسرائيل ١٦
استجوابات في الكنيست ١٦

التكتم والمعلومات الخاطئة ١٧

انتهاكات حقوق الإنسان «بموجب القانون» ١٩

توصيات ٢٠

صور لبعض المعتقلين اللبنانيين ٢١

هوامش ٢٣

خريطة لمعتقل الخيام ٢٥

19970711-0041-2

إسرائيل/جنوب لبنان

الرهائن المنسيون لدى إسرائيل:
المعتقلون اللبنانيون في إسرائيل وفي معتقل «الخيام»

مقدمة

على مدار الأعوام التسعة عشر الماضية، اعتقلت القوات الإسرائيلية أو القوات الخاضعة لسيطرة إسرائيل عدداً من المواطنين اللبنانيين [1]، معظمهم من المشتبه في قيامهم بأنشطةٍ مُسلَّحةٍ مناهضةٍ للاحتلال الإسرائيلي في جنوب لبنان، حيث احتجزتهم جميعاً في عُزلةٍ عن العالم الخارجي، وبدون تهمةٍ أو محاكمةٍ في كثيرٍ من الأحيان، وقد نُقل بعضهم سِرّاً إلى إسرائيل. وفي الوقت نفسه، يُحتجز آخرون في معتقل الخيام بجنوب لبنان، والذي يتولّى إدارته «جيش لبنان الجنوبي»، وهو قوات ميليشيا لبنانية موالية لإسرائيل.

وقد دأبت إسرائيل على إنكار مسؤوليتها عن معتقل الخيام. إلا إن المعتقل يقع في منطقةٍ بجنوب لبنان، تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٧٨، وتُطلق عليها اسم «الحزام الأمني». وليس خافياً دور إسرائيل في تمويل «جيش لبنان الجنوبي» والإشراف عليه، كما أنها بموجب القانون الدولي تتحمل المسؤولية عن جميع الأشخاص في منطقة «الحزام الأمني»، باعتبارها سلطة الاحتلال هناك.

ومن المعتقد أن معظم أولئك المعتقلين قد شاركوا في أنشطةٍ مُسلَّحةٍ مناهضةٍ للقوات الإسرائيلية أو قوات «جيش لبنان الجنوبي»، والتي تسيطر على جنوب لبنان، إلاّ إنهم لا يُعتبرون من أسرى الحرب طبقاً لاتفاقيات جنيف، كما لاتعترف إسرائيل بمنْح من تعتقلهم من المناوئين لها في لبنان وضْع أسرى الحرب. وهناك ما لايقلُّ عن ٢١ لبنانياً مُحتجزاً في إسرائيل بدون تهمة بعد انقضاء مُدد الأحكام الصادرة ضدهم، ومعظمهم لايعرفون السبب في احتجازهم سِرّاً بصورةٍ مستديمةٍ في إسرائيل. أما معتقل الخيام فيوجد به حوالي ١٣٠ معتقلاً لبنانياً، بينهم سيدةٌ واحدة، حيث يُحتجزون خارج أيِّ إطارٍ قانوني، ولايتمتعون بقدرٍ يُذكر من الحقوق. ويعيش جميع هؤلاء المعتقلين اللبنانيين الذين طواهم النسيان في حيرةٍ وقلق، فهم لايعرفون إن كان سيُفرج عنهم ومتى سيحدث ذلك.

وفيما يتعلق بالأشخاص المعتقلين في إسرائيل، فقد كان الحصول على معلوماتٍ مؤكدة عن أماكن وجودهم أمراً محفوفاً بصعابٍ جمَّة، إذ أحجمت الحكومة الإسرائيلية عن إبلاغ أهالي المعتقلين بمكان وجودهم، بل دأبت لسنواتٍ عِدَّة على إنكار وجود بعض هؤلاء المعتقلين في السجون الإسرائيلية. فعلى سبيل المثال، لم يتمكن أهالي ستة معتقلين لبنانيين، «اختفوا» في معتقلٍ تابعٍ لإحدى جماعات الميليشيا اللبنانية عام ١٩٩٠، من الحصول على أية معلوماتٍ عن ذويهم إلاّ عندما نقل إليهم بعض السجناء اللبنانيين الذين أُفرج عنهم أنباء عن أولئك المعتقلين الستة. وفيما بعد شاهد ممثلو «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» أحد هؤلاء المعتقلين مصادفةً في مستشفى أحد السجون، وأبلغوا الأهالي أن ذويهم مُحتجزون في إسرائيل، ثم اعترفت الحكومة الإسرائيلية باعتقالهم في يناير/كانون الثاني ١٩٩٢ . إلاّ أن استمرار المسؤولين الإسرائيليين في إنكار وجود هؤلاء المعتقلين يبين مدى التكتم الذي ما برح يكتنف وضعهم في إسرائيل. وبعد سنواتٍ من الغموض الذي أحاط بمصيرهم، صرَّح وزير العدل الإسرائيلي مؤخَّراً بأن هؤلاء، بالإضافة إلى ١٥ معتقلاً لبنانياً مُحتجزين في إسرائيل، يخضعون

19970711-0042-2

19970744-0009-2

للاعتقال الإداري بموجب قانون الطوارئ (الاعتقال) الصادر عام ١٩٧٩، وهو ما يعني إمكان احتجازهم إلى أجلٍ غير مُسمًّى بدون تهمةٍ أو محاكمة.

رهائن لدى إسرائيل؟

ترى منظمة العفو الدولية أن أولئك الذين أُسروا ثم احتُجزوا في إسرائيل أو في معتقل الخيام بدون تهمةٍ أو محاكمة أو بعد انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم يُعتبرون في عداد الرهائن، حيث يُحتجزون بغرض استخدامهم كورقة ضغطٍ في مساومة جماعات الميليشيا الإسلامية. فقد أعلنت إسرائيل وسلطات «جيش لبنان الجنوبي» أكثر من مرّة، ولاسيّما منذ عام ١٩٩١، أن إطلاق سراح المعتقلين في إسرائيل وفي معتقل الخيام أمرٌ مرهونٌ بالإفراج عن الجنود الإسرائيليين وأفراد «جيش لبنان الجنوبي» الذين فُقدوا في لبنان أثناء عملياتٍ عسكرية أو إيضاح مصيرهم. وقد أُطلق سراح عددٍ من المعتقلين اللبنانيين مقابل تقديم معلوماتٍ عن جنودٍ إسرائيليين مفقودين في لبنان. ففي عام ١٩٩١، أُفرج تباعاً عن بعض المعتقلين في الخيام مقابل معلوماتٍ تلقتها إسرائيل وأكدت وفاة رحمين الشيخ ويوسي فينك، وهما جنديان إسرائيليان يُعتقد أنهما وقعا في أسْر «حزب الله»، وهو قوات ميليشيا مسلحة تناهض احتلال إسرائيل و «جيش لبنان الجنوبي» لمنطقة «الحزام الأمني». وفي يوليو/تموز ١٩٩٦، أطلق سراح ٤٥ معتقلاً من الخيام في إطار سلسلةٍ من عمليات تبادل الأسرى وجثث القتلى بين إسرائيل و «جيش لبنان الجنوبي» من جهة، و «حزب الله» من جهةٍ أخرى.

وفيما يتعلق بالمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل، استفسر مندوبو منظمة العفو الدولية في عام ١٩٩٦ عن كلٍّ من الشيخ عبد الكريم عبيد ومصطفى الديراني، وهما لبنانيّان مُحتجزان سِرّاً منذ اختطافهما من لبنان، فكان ردّ أوري أور، نائب وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك، هو «إننا سنفرج عنهم عندما نتلقى مزيداً من المعلومات عن رون آراد [وهو طيّار إسرائيلي أُسِر في لبنان]».

وهؤلاء المعتقلون اللبنانيون المحتجزون بدون محاكمة أو بعد انقضاء مُدد الأحكام الصادرة ضدهم في السجون الإسرائيلية أو في معتقل الخيام هم الرهائن المنسيُّون لدى إسرائيل، وقد حان الوقت لكي يتذكرهم العالم. وترى منظمة العفو الدولية أنه ينبغي الإفراج فوراً ودون قيدٍ أوشرطٍ عن جميع أولئك المحتجزين كرهائن، بما في ذلك من يُعتبرون منهم في عِداد سجناء الرَّأي. وينبغي الإفراج فوراً عن المعتقلين في إسرائيل بعد انقضاء مُدد الأحكام الصادرة ضدهم. كما يجب إطلاق سراح المواطنين اللبنانيين العشرة المحتجزين بدون تهمةٍ أو محاكمة، ما لم تكن إسرائيل تعتزم تقديمهم إلى ساحة العدالة، وهو الأمر الذي يُستدلُّ عليه من احتجازهم سِرّاً بدون محاكمة لفترة طويلة. وفي الوقت نفسه، ينبغي إيضاح الوضع القانوني للمعتقلين في الخيام وإطلاق سراحهم، ما لم تكن إسرائيل تعتزم تقديمهم للمحاكمة، وهو ما يؤكده احتجازهم لفترة طويلة بدون محاكمة.

احتجاز الرهائن: خلفية

بدأت عمليات احتجاز الرهائن في غمار الحرب الأهلية التي اجتاحت معظم أنحاء لبنان في الفترة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٩١، وأسفرت عن مصرع حوالي ٢٠٠ ألف شخص وتشريد نحو مليون شخص من ديارهم. وقد شاركت في هذا الصراع جماعاتٌ تابعةٌ لفصائل سياسيةٍ ودينيّةٍ وعرقية. وفي عام ١٩٧٦ دخلت القوات السُّورية لبنان، بينما دخلت القوات الإسرائيلية في عام ١٩٧٨ ثم في عام ١٩٨٢ . وفي سياق هذا الصراع احتجزت الجماعات المسلحة المختلفة آلاف اللبنانيين كرهائن، وفيما بعد «اختفى» كثيرون منهم، أو ظلوا

1997 07 uu - 0001.h - r

رهن الاعتقال لفترةٍ طويلة، أو قُتلوا. ولم يُعرف شيءٌ على الإطلاق عن مصيرهم. وفي عام ١٩٨٥ سحبت إسرائيل قواتها، ولكنها واصلت، بمساعدة «جيش لبنان الجنوبي»، احتلال منطقة «الحزام الأمني».

وفي عام ١٩٧٨، نُشرت «قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان»، المؤلّفة من ستة آلاف فرد، في جنوب لبنان للمرة الأولى من نوعها، وذلك للإشراف على «انسحاب» إسرائيل، وظلت القوة في جنوب لبنان منذ ذلك الحين، ويرابط أغلب أفرادها خارج حدود منطقة «الحزام الأمني» التي تحتلها إسرائيل.

وقد انتهت الحرب الأهلية رسمياً عام ١٩٨٩، بعد التوصل إلى «اتفاق الطائف» بوساطة من الجامعة العربية. وفي عام ١٩٩١ تمّ بناءً على أوامر الحكومة اللبنانية نَزْع سلاح جميع الفصائل اللبنانية المسلحة، باستثناء «حزب الله» و «جيش لبنان الجنوبي». فقد احتفظ «حزب الله» بأسلحته وبهيكله العسكري، مما أتاح له مواصلة أنشطته المسلحة المناهضة للاحتلال الإسرائيلي لمنطقة «الحزام الأمني». وقد استمرَّ القتال في جنوب لبنان منذ عام ١٩٩١، وتدور رحاه بالأساس بين «حزب الله» من جهة وإسرائيل و«جيش لبنان الجنوبي» من جهةٍ أخرى. وفي عام ١٩٩٣ شنَّتْ إسرائيل عمليةً عسكرية ضد لبنان (أطلق عليها اسم «عملية الحساب»)، ثم شنَّتْ عمليةً أخرى في عام ١٩٩٦ (أطلق عليها اسم «عملية عناقيد الغضب»)، نُفِّذت خلالهما هجماتٌ ضد أهدافٍ لبنانية، ممّا أسفر عن مصرع أكثر من ٢٥٠ مدنياً، بالإضافة إلى نزوح مئات الألوف من سكان الجنوب لبعض الوقت عن ديارهم.

الرهائن الإيرانيُّون

في يونيو/حزيران ١٩٨٢، اختُطف أربعة دبلوماسيين إيرانيين، وهم أحمد متوسليان، ومحمد طاغي رستكار مقدام، ومحسن الموسوي (القائم بالأعمال في السفارة الإيرانية)، وكاظم أخوان، ثم «اختفوا» بعد ذلك. ويبدو أن أفراداً من «القوات اللبنانية»[٢] قد ألقوا القبض عليهم عند أحد نقاط التفتيش بالقرب من بيروت. ولايزال مصيرهم ومكان وجودهم في طيِّ المجهول، بالرغم من أن أهاليهم، بالإضافة إلى مسؤولي الحكومة الإيرانية، لم يتوقفوا عن إثارة قضية «إخفائهم» وطلب معلوماتٍ عنهم. كما اختُطِف دبلوماسي إيراني خامس، يُدعى محمد علي توسلي، في بيروت في إبريل/نيسان ١٩٨٣ أو نحو ذلك، ثم «اختفى» هو الآخر ولم يظهر له أثر.

ويُحتمل أن يكون هؤلاء المختطفون قد قُتلوا بُعَيْدَ القبض عليهم، حيث ذكرت الأنباء أن سمير جعجع، قائد «القوات اللبنانية»، أبلغ أهالي الدبلوماسيين الإيرانيين في عام ١٩٩٠ أنهم قُتلوا فور اختطافهم. ويؤكد هذا القول، على ما يبدو، الشهادة التي أدلى بها جندي سابق في «القوات اللبنانية» برتبة رقيب، كان يعمل في سجن كارانتينا، الذي كانت تديره «القوات اللبنانية».

ومع ذلك، وبالرغم ممَّا ذكره سمير جعجع، فمن المحتمل أيضاً أن يكون هؤلاء الدبلوماسيون ما زالوا مُحتجزين سِرّاً كرهائن. ففي عام ١٩٩٧، ذكرت «جمعية أصدقاء السجناء»، وهي منظمة تعني بمساعدة السجناء ومقرُّها في إسرائيل، أن أحد السجناء الذين أُفرج عنهم قد شاهد الإيرانيين الأربعة «المختفين» في سجن عتليت بإسرائيل قبل عامين. وقد نفى متحدث باسم رئيس الوزراء الإسرائيلي ذلك. ومن جهة أخرى درجت إسرائيل على عدم الاستجابة لمناشدات منظمة العفو الدولية من أجل تزويدها بأية معلوماتٍ لديها بخصوص مصير الدبلوماسيين الأربعة.

وخلال الفترة من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٩٢، اختُطف في لبنان ما يزيد عن ٩٠ أجنبياً واحتُجزوا

1997 07 uu - 0001.h - r

1997070000-2

كرهائن، حيث احتُجز معظمهم لدى جماعاتٍ إسلاميةٍ مسلحة تطالب بالإفراج عن أعضائها المعتقلين في الكويت أو بإيضاح مصير الرهائن الإيرانيين. وقد غدت وجوه هؤلاء الأجانب المختَطَفين ومصائرهم معروفةً في شتّى أنحاء العالم. كما اختُطف آلافٌ آخرون، من اللبنانيين والفلسطينيين والإيرانيين والإسرائيليين ثم «اختفوا»، وربما كانوا لايزالون مُحتَجَزين في نفس الظروف المروِّعة، وربما لقوا مصرعهم، أو لعلَّهم ينتظرون الموت أو إطلاق سراحهم يوماً ما.

الرَّهائن الإسرائيليُّون

رون اراد بعد عام من اعتقاله سِرّاً، صورة ارسلها مختطفوه إلى اسرته عام ١٩٩٧

احتُجز أيضاً عددٌ من الإسرائيليين أو «اختفوا» بعد أن أسرتهم جماعاتٌ لبنانيةٌ مسلحة. ففي ١١ يونيو/حزيران ١٩٨٢ فُقد ثلاثة جنودٍ إسرائيليين، هم زخاري بوميل وتسفي فيلدمان ويهودا كاتس، وذلك فيما يبدو عقب أسْرهم في معركة السلطان يعقوب، التي دارت بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية في لبنان خلال الغزو الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢ . ولم يتَّضحْ مصيرهم مطلقاً منذ ذلك الحين. وثمَّة مخاوف من احتمال أن يكونوا قد قُتلوا دون وجه حق أثناء أسْرهم، أو أن هناك من يحتجزهم كرهائن، أو يحتجز جثثهم إن كانوا قد قُتلوا، بغرض إرغام إسرائيل أو «جيش لبنان الجنوبي» على إطلاق سراح بعض اللبنانيين أو غيرهم من المحتجزين في معتقلاتٍ تخضع لسيطرة السلطات الإسرائيلية.

وهناك إسرائيلي آخر مُحتجز كرهينة، هو الطيار رون آراد، الذي تأكَّد أنه أُسر حيّاً ثم احتُجز. وكان رون آراد، وهو طيار في القوات الجوية الإسرائيلية، قد شارك في غارةٍ قُصف خلالها جنوب لبنان في ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٦، إلاّ إن طائرته أُصيبت بعطلٍ فنّي، فاضطرَّ هو وقائد الطائرة إلى الهبوط بالمظلاّت في منطقة صيدا. وقد تمكنت القوات الإسرائيلية من إنقاذ قائد الطائرة، بينما أعلن أفرادٌ من حركة «أمل»، وهي قوات ميليشيا شيعية، في اليوم التالي أنهم أسروا رون آراد.

ويُعتقد أن آراد قد نُقل إلى بيروت، حيث احتُجز في مكانٍ ما تحت إشراف مصطفى الديراني، مسؤول الأمن في حركة «أمل». وفي عام ١٩٨٧ جرت، فيما يبدو، مفاوضاتٌ بين حركة «أمل» وإسرائيل بشأن اقتراح يقضي بالإفراج عن رون آراد مقابل إطلاق سراح سجناء لبنانيين مُحتجزين لدى إسرائيل أو «جيش لبنان الجنوبي». وفي أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧، تلقَّتْ أسرة رون آراد في إسرائيل صورة له ورسالة قال فيها إنه بصحةٍ جيدة.

وفي مطلع عام ١٩٨٨، قطع مصطفى الديراني علاقته بحركة «أمل»، وشكَّل تنظيماً جديداً وثيق الصلة بإيران، حسبما ورد. وقد ظلَّ رون آراد، على ما يبدو، مُحتَجَزاً تحت إشراف مصطفى الديراني خلال عام ١٩٨٨ . وفي مطلع عام ١٩٨٩، أشارت الأنباء إلى أنه نُقل إلى حجز قوات «الحرس الثوري الإيراني» المرابطة في لبنان. إلاّ إن الجماعات اللبنانية المسلحة نفت أنه مُحتَجَزٌ لديها، كما نفت الحكومة الإيرانية ذلك. وفي الوقت نفسه لم تتمكَّنْ «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» مطلقاً من زيارة رون آراد، ولايزال مصيره مجهولاً.

١٩٩٧٠٧uu-٠٠٠١j.٢

المعتقلون اللبنانيون في إسرائيل

تفيد المعلومات المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية بأن هناك ٢١ مواطناً لبنانيا أُسروا في لبنان، ثم نُقلوا إلى سجونٍ إسرائيلية حيث يُحتجز بعضهم بدون صدور أحكامٍ ضدهم على الإطلاق، بينما يُحتجز البعض الآخر بعد

مواطنون لبنانيون معتقلون في إسرائيل بعد انقضاء مُدَد الأحكام الصادرة ضدهم

الاسم	محل الميلاد	تاريخ القبض	الحكم
بلال عبد المحسن دكروب	تبنيـن	٨٦/٢/١٧	سنتان ونصف
محمد عبد الهادي ياسين	مجدل سلم	٨٦/٢/١٧	عشر سنوات
علي حسين عمّـار	ميس الجبل	٨٦/٩/١	أربع سنوات
أحمد محسن عمّـار	ميس الجبل	٨٦/٩/١	ثلاث سنوات
كمال محمد رزق	ميس الجبل	٨٦/٩/١	ثلاث سنوات
حسن صدر الدين حجازي	ميس الجبل	٨٦/٩/١	ثلاث سنوات
عبد الحسين حسن سرور	عيتا الشعب	٨٧/٤/٤	ثلاث سنوات
عباس حسن سـرور	عيتا الشعب	٨٧/٣/٣١	ثلاث سنوات
أحمد حسن سـرور	عيتا الشعب	٨٧/٤/١٥	ثلاث سنوات
يوسف يعقوب سرور	عيتا الشعب	٨٧/٤/١٥	ثلاث سنوات
حسين فهد دقدوق	عيتا الشعب	٨٧/٤/١٥	سنة ونصف

انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم. وليس هؤلاء سوى بعض المعتقلين الذين تعتقد منظمة العفو الدولية أن إسرائيل تحتجزهم كرهائن. وقد وقع معظمهم في أسْر قوات جيش الدفاع الإسرائيلي، أو قوات إحدى الميليشيات المسيحية اللبنانية الموالية لإسرائيل، وهي تحديداً «القوات اللبنانية» و «جيش لبنان الجنوبي». واحتُجز كثيرون منهم في معتقلاتٍ في لبنان تخضع لسيطرة «القوات اللبنانية» أو «جيش لبنان الجنوبي»، ثم نُقلوا إلى إسرائيل، وعادةً ما كان ذلك يجري سِرّاً. وعلى مدى سنواتٍ عديدة تفرَّق هؤلاء المعتقلون على سجونٍ مختلفة، وكثيراً ما كانوا يُنقلون من سجنٍ إلى آخر. وفي يوليو/تموز ١٩٩٦، نُقل ١٨ معتقلاً إلى سجن أيلون في الرملة[٣]، حيث يُحتجزون معاً في الوقت الراهن، في عنبر تحت الأرض، حسبما ورد.

ويبدو أن المواطنين اللبنانيين الذين قُبض عليهم في جنوب لبنان ثم نُقلوا إلى إسرائيل بين عامي ١٩٨٦ و١٩٨٨ قد حُوكموا أمام محاكم عسكرية إسرائيلية بتهم من قبيل الانتماء إلى منظمةٍ غير مشروعة أو حمل السلاح ضد إسرائيل وحلفائها، وصدرت ضد بعضهم أحكامٌ بالسجن لمددٍ متباينة أقصاها ٣٠ عاماً [٤]. ويُجيز قانون العقوبات الإسرائيلي إجراء مثل هذه المحاكمات، حيث تدَّعي إسرائيل أن الولاية القضائية لمحاكمها تشمل أيَّ شخصٍ سواء أكان إسرائيلياً أو من أية جنسيةٍ أخرى، يرتكب جريمةً ضد دولة إسرائيل في أيِّ مكانٍ في العالم.

فالمادة ٢ من قانون العقوبات الإسرائيلي الصادر عام ١٩٧٧، تنص على أنه:

«فيما يتعلق بالجرائم، تشمل ولاية المحاكم الإسرائيلية أراضي الدولة ومياهها الإقليمية، كما تمتد قانوناً

١٩٩٧٠٧uu-٠٠٠١K-٢

1997071111-00-4K-2

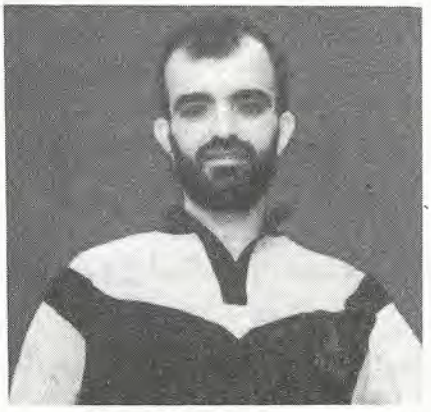

بلال عبد الحسن دكروب

خارج نطاق المناطق المذكورة».

وتنص المادة ٥ (أ) من نفس القانون على أنه:

«تختص المحاكم في إسرائيل بمحاكمة أيّ شخص، بموجب القانون الإسرائيلي، إذا ما ارتكب عملاً في الخارج مما يُعدُّ جريمة إذا ما ارتُكب داخل إسرائيل، وإذا كان هذا العمل قد ألحق الأذى، أو كان هدفه إلحاق الأذى، بدولة إسرائيل أو أمنها أو ممتلكاتها أو اقتصادها أو وسائل النقل والاتصالات بينها وبين البلدان الأخرى».

بلال عبد الحسن دكروب: في ١٦ فبراير/شباط ١٩٨٦، ألقت قوة من «جيش لبنان الجنوبي» وجنود جيش الدفاع الإسرائيلي القبض على بلال دكروب في مغارة كان يختبئ بها بالقرب من قرية تبنين الواقعة شمالي منطقة «الحزام الأمني» التي تحتلها إسرائيل. وفي أعقاب ذلك أُحرق منزل دكروب كما دُمِّرت القرية عن آخرها، حسبما ورد. وذكر بلال دكروب أنه احتُجز لدى الجيش لمدة أربعة أيام، وكان محتجزوه يربطونه أحياناً في أغطية السيارات للحيلولة دون وقوع هجماتٍ انتحارية بالقنابل. وأضاف دكروب قائلاً إن ضابطاً من جيش الدفاع الإسرائيلي قام باستجوابه في معسكر برعشيت، بينما كان جنود «جيش لبنان الجنوبي» ينهالون عليه بالضرب والرَّكْل. وبعد ذلك احتُجز لمدة عشرة أيام في معسكر ١٧، بالقرب من قرية بنت جبيل، الذي تديره سلطات «جيش لبنان الجنوبي» وأجهزة الأمن الإسرائيلية، حسبما ورد. وهناك تعرَّض بلال دكروب للتعذيب بالصدمات الكهربائية على أيدي مسؤولي جهاز الأمن في «جيش لبنان الجنوبي»، في حضور إسرائيليين كانوا يصدرون الأوامر، حسبما زُعم. وفيما بعد، نُقل دكروب إلى إسرائيل، واحتُجز في معتقل صرفند [٥]، حيث خضع للاستجواب على مدى ثلاثة شهور، كان خلالها محبوساً في زنزانةٍ انفرادية، حسبما ورد. ويقول دكروب إنه كان يُحرم من النوم لفتراتٍ طويلة، حيث كان يُرغم على الوقوف مُغطّى الرأس في فناء المعتقل لعدَّة ليالٍ دون انقطاع، كما كان يُجبر أحياناً على وضع يديه فوق رأسه والبقاء على هذا النحو لساعاتٍ طويلة. وقد نُقل دكروب بعد ذلك إلى سجن كيشون، ثم حُوكم أمام المحكمة العسكرية في اللدّ بتهمة الانتماء إلى منظمةٍ غير مشروعة، وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين ونصف. وقد انقضت مدة العقوبة في ١٦ أغسطس/آب ١٩٨٨، ولكنه لايزال رهن الاعتقال لما يقرب من تسع سنواتٍ بعد التاريخ الذي كان مُفترضاً أن يُطلق سراحه فيه.

حسن صدر الدين حجازي

محمد عبد الهادي ياسين: يبلغ من العمر ٣٣ عاماً، وقُبض عليه في فبراير/شباط ١٩٨٦ في قرية برشيت، ثم نُقل إلى إسرائيل حيث حُوكم أمام المحكمة العسكرية في اللدّ، لاتهامه بعدَّة تهم من بينها القيام بعملياتٍ عسكرية ضد «جيش لبنان الجنوبي»، وحُكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات. وقد انقضت مدة الحكم في فبراير/شباط ١٩٩٦، ولكن لم يُفرج عنه بعد.

1997074u-0001-2

علي حسين علي عمار، وأحمد محسن محمد عمار، وكمال محمد رزق، وحسن صدر الدين حجازي: أُلقي القبض عليهم جميعاً في أول سبتمبر/أيلول ١٩٨٦ في قرية ميس الجبل. وكان عُمْرُ كُلٍّ من كمال رزق وحسن حجازي لايزيد عن ١٦ عاماً وقت القبض عليهما. وقد نُقل الأربعة إلى معسكر الخيام، وبعد حوالي خمسة شهورٍ نُقلوا إلى إسرائيل حيث احتُجزوا في معتقلٍ بصرفند، وتعرَّضوا للتعذيب في كلا المعتقلين، على حدٍّ قولهم. فقد ذكر حسن حجازي أنه كان مصاباً بكسرٍ في إحدى ساقيه استدعى وضعها في الجبس عند إلقاء القبض عليه. وأثناء وجوده في معتقل الخيام كان يُرغم على الوقوف لساعاتٍ طويلة، كما كان يتعرَّض للضَّرْب على ساقه المكسورة. وعلى مدى الأسابيع الستة الأولى، احتُجز في زنزانةٍ انفرادية وهو مُكبَّل اليديْن ومغطَّى الرأس طيلة الوقت. كما ذكر المعتقلون الثلاثة الآخرون أنهم تعرَّضوا للضرب مراراً، فضلاً عن التعذيب بالصدمات الكهربائية وبطريقة «الشبح». (٦)

«نحن ثمانية عشر سجيناً لبنانياً، مرَّ علينا هنا ما بين سبع وعشر سنوات، حيث تحتجزنا السلطات الإسرائيلية كرهائن بشرية مقابل الإفراج عن الجنود الإسرائيليين المفقودين في لبنان منذ أكثر من عشر سنوات. ولكننا لانعرف شيئاً عن هؤلاء الجنود وليس لنا أية صلة بقضيتهم. فنحن مواطنون لبنانيون اختُطفنا من لبنان ثم نُقلنا إلى إسرائيل بطريقةٍ غير مشروعة تتناقض مع القانون الإنساني والدولي».
حسين رميتي، ١ فبراير/شباط ١٩٩٦

عبد الحسين حسن عبد الحسين سرور، وعباس حسن عبد الحسين سرور، وأحمد حسن عبد الحسين سرور، ويوسف يعقوب سرور، وحسين فهد دقدوق: ألقت قوات «جيش لبنان الجنوبي» القبض على هؤلاء الخمسة في قرية عيتا الشعب، في مارس/آذار ١٩٨٧، ثم نُقلوا إلى معسكر ١٧ ومنه إلى معتقل الخيام، حيث تعرَّضوا للتعذيب بأساليب مختلفة، من بينها تسليط صدماتٍ كهربائية على الأصابع أو الأعضاء التناسلية، وقد ذكروا أنهم شاهدوا محققين إسرائيليين في المعتقل. وفيما بعد نُقل الخمسة إلى إسرائيل حيث احتُجزوا في صرفند، وهناك استجوبهم جهاز الأمن الإسرائيلي، وورد أنهم كانوا يتعرضون للتعذيب أو المعاملة السيئة على أيدي الجنود في الفترات ما بين جلسات الاستجواب، حيث كانوا يتعرضون للضرب والتعذيب بطريقة «الشبح». وقد نُقل المعتقلون الخمسة بعد ذلك إلى سجن كيشون، ثم حوكموا أمام المحكمة العسكرية في اللدّ، بتهم من قبيل الانتماء إلى منظمةٍ غير مشروعة وتلقِّي تدريبٍ عسكري في صفوف هذه المنظمة، وحُكم عليهم بالسَّجن لمددٍ مختلفة أقصاها ثلاث سنوات. وكان مُقرَّراً أن يُطلق سراح حسين فهد دقدوق في عام ١٩٨٨، بينما كان مُقرَّراً الإفراج عن الآخرين في عام ١٩٩٠ .

مواطنون لبنانيون نُقلوا إلى إسرائيل عام ١٩٩٠، ويُحتجزون فيها بدون تهمةٍ أو محاكمة

الاســـــم	تاريخ القبـض
حسين احمـــد	٨٧/١١/١٦
حسين رميتـــي	٨٧/١١/١٦
أحمد طالـــب	٨٧/١٢/١٨
أحمد جلـــول	٨٧/١٢/١٨
غسان الديرانـي	٨٧/١٢/١٨
حسين طليـــس	٨٧/١٢/١٨

1997074u-0001-2

19970711 - 0001MM - 2

لقد أمضى جميع هؤلاء المعتقلين مُدَدَ الأحكام الصادرة ضدهم، ولكنهم ما زالوا رهن الاعتقال لفتراتٍ تتراوح بين عام وتسعة أعوام بعد انقضاء مدة العقوبة. ويُعدُّ استمرار احتجازهم على هذا النحو انتهاكاً جسيماً لحقوقهم الإنسانية الأساسية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن استمرار احتجاز هؤلاء المعتقلين يُعتبر انتهاكاً للمادة ٩ (أ) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» والتي تنص على أن «لكلِّ فردٍ الحقُّ في الحرية والسلامة الشخصية. ولايجوز القبض على أحدٍ أو احتجازه بشكلٍ تعسُّفي، كما لايجوز حرمان أحدٍ من حريته إلاَّ على أساسٍ من القانون وطبقاً للإجراءات المقرَّرة فيه». وقد صادقت إسرائيل على «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» في عام١٩٩١، ولكنها أخلَّتْ بنصِّ هذه المادة، وانتقصت من الحقوق المقرَّرة فيها.

ولايزال كلٌّ من حسين أحمد، وحسين رميتي، وأحمد طالب، وأحمد جلول، وحسين طليس، وغسان الديراني مُحتجزين في إسرائيل منذ عام ١٩٩٠، دون أن تُوجه إليهم أية تهمةٍ جنائيةٍ مُعترف بها، أو يتم تقديمهم للمحاكمة.

حسين أحمد رميتي

حسين بهيج أحمد ، من مواليد عام ١٩٦٧ وكان يعمل في مصنع للأحذية، **وحسين أحمد رميتي**، من مواليد عام ١٩٦٢، وكان يعمل في محلٍ للزجاج، وكلاهما من الشيعة، وقبضت عليهما «القوات اللبنانية»، في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧، عند أحد حواجز الطرق بالقرب من بيروت. وقد احتُجز الاثنان في معتقل أدونيس، الذي تديره «القوات اللبنانية» ويقع في ضواحي بيروت، حيث تعرَّضا للتعذيب، حسبما زُعم. ولم يعلم أهلهما بمكان وجودهما إلاَّ بعد شهورٍ عديدة، وعندئذٍ سُمح للأهل ولممثلي «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» بزيارتهما. وبعد عامين من الاعتقال، أُبلغ الأهل بأنه يجب عليهم عدم الحضور للزيارة بعد ذلك، حيث سيتمُّ نقل المعتقلين إلى مكانٍ آخر.

أحمد محمد طالب وأحمد بهيج جلول، وهما بحَّاران، **وغسان فارس الديراني**، وهو موظف في مصرف وكان في طريقه للسفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية، **وحسين محمد طليس**، وكان في طريقه للسفر إلى ألمانيا: ألقت «القوات اللبنانية» القبض على هؤلاء الأشخاص الأربعة من على ظهر السفينة غاردينيا في ميناء بيروت، في ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٧ . كما أُلقي القبض في الوقت نفسه على عددٍ من المسافرين وأفراد طاقم السفينة، ثم أُطلق سراحهم فيما بعد، بينما ظلَّ أولئك الأشخاص الأربعة مُحتجزين في معتقل أدونيس.

وكانت المرة الأخيرة التي سُمح فيها لأهالي هؤلاء المعتقلين الستة بزيارتهم في ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٩، ولم يتمّ مطلقاً بعد ذلك إبلاغ الأهالي بمكان ذويهم المعتقلين. وقد وصلت آخر رسائل منهم عَبْرَ

1997 07uk -0001h-2

«اللجنة الدولية للصليب الأحمر» في مايو/أيار ١٩٩٠، ثم «اختفوا» منذ ذلك الحين.

وفي مايو/أيار ١٩٩٠، نُقل المعتقلون الستة سِرّاً إلى إسرائيل، دون إخطار أهاليهم بذلك. وعلى مدى عامين، ظلّ هؤلاء المعتقلون محرومين من الاتصال بذويهم. وقد تسرّبت المعلومات عن احتجازهم في إسرائيل إلى لبنان أوّل الأمر عن طريق سجينٍ أُفرج عنه. ففي عام ١٩٩١، أبلغ أحد السجناء الذين أُفرج عنهم من سجن عسقلان عائلة أحمد طالب بأنه مُحتجزٌ في إسرائيل. وفي مايو/أيار من نفس العام، نُشر هذا النبأ في صحيفة «البلاد» اللبنانية، ثم نقله التليفزيون الإسرائيلي باعتباره شائعة. وفي الوقت نفسه، بعث أهالي المعتقلين الستة بمناشدات عديدة إلى الحكومة الإسرائيلية ملتمسين تزويدهم بمعلوماتٍ عن ذويهم المعتقلين، ولكن الحكومة ظلت تنفي بشكلٍ قاطع أن أولئك الأشخاص مُحتجزون لديها.

«عمري الآن ٢٩ سنة. كنت طالباً وكنت أعمل في محلٍّ في بيروت إلى أن اختطفوني عام ١٩٨٧، حيث اعتقلتني القوات اللبنانية لمدة عامين وخمسة شهور (أثناء الحرب في لبنان)، ثم أحضروني هنا مع أربعةٍ من زملائي. وقد مرّ عليّ هنا خمس سنواتٍ وبضعة أشهر، ولايُسمح لأهلنا ولا لأيّ شخصٍ آخر بزيارتنا، وكذلك الحال بالنسبة لزملائي. لم يصدر ضدنا أيُّ حكمٍ لأنهم لايملكون دليلاً ضدنا، أي أنه مرّ علينا الآن ثماني سنواتٍ في السجن بدون تهمةٍ أو حكم. نسيت أن أقول إننا ثمانية عشر سجيناً من لبنان، ونحن مسجونون هنا بدون محاكمة، وبدون أية زيارات. أي أننا، بوضوح أكثر، مُحتجزون كرهائن.....» أحمد طالب، ١٩٩٥

وقد تأكدت أنباء نقل هؤلاء الأشخاص إلى إسرائيل واحتجازهم هناك بصفةٍ رسمية، لاعن طريق الحكومة الإسرائيلية ولكن من خلال «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» التي التقت أحد المعتقلين مصادفةً، حسبما ذكر أهالي المعتقلين. فقد كان أحد ممثلي «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» في زيارة لمستشفى سجن الرملة، ووجد هناك غسان الديراني، الذي لم يرد اسمه في القوائم الموجودة لدى الصليب الأحمر، فأبلغ أهالي المعتقلين الستة في لبنان بذلك، وقاموا هم بدورهم بالإعلان عن هذه المعلومات في يناير/كانون الثاني ١٩٩٢، وفيما بعد اعترف «جيش الدفاع الإسرائيلي» بأن إسرائيل تحتجز المواطنين اللبنانيين الستة. وبعد عامين من الاعتقال السِّرّي، سُمح لهؤلاء المعتقلين مرّةً أخرى بالاتصال «باللجنة الدولية للصليب الأحمر»، وبمراسلة أهاليهم عن طريق اللجنة. وبالرغم من ذلك، ظلّ أعضاء منظمة العفو الدولية، الذين حاولوا إرسال خطاباتٍ إلى أولئك السجناء، يتلقون في كثيرٍ من الأحيان ردوداً من السلطات تنكر فيها وجود أولئك الأشخاص في أحد السجون الإسرائيلية [انظر ص ١٧ - ١٨]. ولم تبدأ رسائل أعضاء منظمة العفو الدولية في الوصول إلى المعتقلين اللبنانيين في إسرائيل إلاّ عام ١٩٩٥، أي بعد أكثر من ثلاث سنواتٍ من بدء إرسال خطاباتٍ إليهم.

وما زال هؤلاء المعتقلون ممنوعين من تلقّي زيارات أهلهم [٧] منذ نقلهم إلى إسرائيل قبل سبع سنوات. وقد تمكنت والدة غسان الديراني، الذي ظلّ على مدى السنوات الخمس الماضية مُحتجزاً في مستشفيات السجون على ما يبدو، من السفر إلى إسرائيل عبر الأردن باستخدام جواز سفرٍ مُزوَّر. وتوجهت إلى سجن الرملة في مارس/آذار ١٩٩٦، وطلبت رؤية ابنها الذي لم تره منذ فترةٍ طويلة، ولكنها أبعدت على الفور. وقد علّق متحدثٌ باسم «جيش الدفاع الإسرائيلي» على ذلك بقوله:

«هذا الموقف يتماشى مع سياسة الجيش الإسرائيلي بخصوص أيّ شخصٍ له صلةٌ بقضية رون أراد. فلن تكون هناك أية مقابلاتٍ مع المعتقلين [اللبنانيين] في إسرائيل، ولن يتمّ تقديم أية معلوماتٍ عن هؤلاء المعتقلين، ما دامت لاتوجد أية أنباءٍ عن رون أراد».

1997 07uk -0001e-2

1997 07 uu - 0001 0 - 12

مواطنون لبنانيون اختطفتهم القوات الإسرائيلية من لبنان في عامي ١٩٨٩ و١٩٩٤

الاسم	تاريخ الاختطاف	مكان الاختطاف
١ ـ الشيخ عبد الكريم عبيد	٨٩/٧/٢٨	جبشيت
٢ ـ هاشم أحمد مخص	٨٩/٧/٢٨	جبشيت
٣ ـ وأحمد حكمت عبيد	٨٩/٧/٢٨	جبشيت
٤ ـ مصطفى الديراني	٩٤/٥/٢٠	قصر نبا

الشيخ عبد الكريم عبيد
© Muslim Parliament of Great Britain

الشيخ عبد الكريم عبيد: زعيم شيعي اختُطف مع اثنين من حراسه، وهما: **هاشم أحمد مخص وأحمد حكمت عبيد،** من قرية جبشيت بجنوب لبنان، في يوليو/تموز ١٩٨٩ . وكان أفرادٌ من قوات الصاعقة الإسرائيلية قد وصلوا إلى المنطقة بطائرةٍ عمودية، وداهموا منزل الشيخ عبيد، وقتلوا جاراً له حاول التدخل، ثم اقتادوا الشيخ عبيد وحارسيه إلى إسرائيل، حيث ما زالوا رهن الاعتقال منذ ذلك الحين. وقد أعلنت الحكومة الإسرائيلية أن الشيخ عبد الكريم عبيد كان مسؤولاً عن تدبير هجماتٍ شنَّها رجال حرب العصابات اللبنانيين على جنودٍ إسرائيليين، كما كان ضالعاً في عملية اختطاف المقدم وليام هيغنز، وهو ضابط في سلاح البحرية الأمريكية وكان يشارك في قوة الأمم المتحدة في لبنان.

مصطفى الديراني: قائد جماعة «المقاومة المؤمنة» اللبنانية، وأسرتْه قوات «جيش الدفاع الإسرائيلي» خلال غارةٍ على منزله في بلدة قصر نبا، في ٢١ مايو/أيار ١٩٩٤، ثم نُقل إلى إسرائيل حيث احتُجز بمعزلٍ عن العالم الخارجي وخضع للاستجواب. وتُصرُّ السلطات الإسرائيلية على القول بأن مصطفى الديراني كان مسؤولاً، حتى مطلع عام ١٩٨٩، عن احتجاز رون أراد.

أما **أحمد عبيد وهاشم أحمد مخص،** الحارسان الشخصيان للشيخ عبد الكريم عبيد، فمن المعتقد أنهما ظلاَّ محرومينْ من الاتصال «باللجنة الدولية للصليب الأحمر» حتى عام ١٩٩٥، أي بعد اختطافهما بست سنوات. وقد أكَّدت الحكومة الإسرائيلية أنه لايُسمح للشيخ عبد الكريم عبيد ومصطفى الديراني بالاتصال «باللجنة الدولية للصليب الأحمر»، كما أنه لايُعرف مكان احتجازهما، وإن كان من المعتقد أنهما احتُجزا في سجن عسقلان. وقد طلبت منظمة العفو الدولية من السلطات الإسرائيلية مراراً السماح نهما بالاتصال «باللجنة الدولية للصليب الأحمر»، وكذلك إيضاح مصيرهما ومكان وجودهما والوضع القانوني لهما. وفي عام ١٩٩٦، صرَّحت الحكومة الإسرائيلية بأنهما مُحتجزان لحين الحصول على معلوماتٍ عن رون أراد. ومن ثم، ترى منظمة العفو الدولية أنهما يُعتبران في عِداد الرهائن، وتطالب بالإفراج عنهما فوراً.

1997o7uu-0001R-E

المعتقلون اللبنانيون في معتقل «الخيام»

من المعتقد أنه يوجد في الوقت الراهن حوالي ١٣٠ معتقلاً، بينهم سيدةٌ واحدة على الأقلّ، مُحتجزين في معتقل «الخيام» الذي يخضع لسيطرة «جيش لبنان الجنوبي». وقد بُني هذا المعتقل على ربوةٍ تُطلّ على بلدة الخيام، ويقع في مُجمَّع أقامته قوات الانتداب الفرنسي في الثلاثينيات، حيث بُنيت داخله زنازين وغرف للتحقيق. ويضمُّ المعتقل زنازين لايوجد بها مصدرٌ للإضاءة، ولايدخلها الضوء إلاّ من خلال فتحات التهوية الصغيرة الموجودة في الأسقف، بالإضافة إلى زنازين انفرادية، وغرفٌ للتحقيق، وعنابر تُحتجز بها مجموعاتٌ من السجناء.

بعض المعتقلين في باحة التريُّض في معتقل الخيام

© Sipa Press/Rex Features

وقد مرَّ على بعض المعتقلين في «الخيام» أكثر من ١٢ عاماً وهم رهن الاعتقال بدون تهمةٍ أو محاكمة، وهو ما يُعتبر انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان الأساسية. ولما كانت منطقة «الحزام الأمني»، التي يقع فيها المعتقل، تخضع لسيطرة إسرائيل، فإنه لايمكنها التهرُّب من مسؤوليتها عن الأفعال التي ترتكبها الميليشيات الموالية لها هناك. والجدير بالذِّكْر أنه على مدار السنوات التسع الأولى التي أعقبت إقامة معتقل «الخيام» كمركزٍ للاحتجاز والاستجواب، ظلَّ المعتقلون ممنوعين من الاتصال بالمحامين، أو بأطباء مستقلين، أو بالقضاة، أو بممثلي «اللجنة الدولية للصليب الأحمر»، بل ولم يُسمح لهم بالاتصال بذويهم طوال الفترة من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٥ . كما حُرم هؤلاء المعتقلون من حقهم في المثول أمام جهةٍ قضائية على وجه السرعة للنظر في قانونية اعتقالهم. وقد تُوفِّي ١١ معتقلاً أثناء احتجازهم في «الخيام»، حيث تُوفي بعضهم إثر تعرضه للتعذيب، وتُوفي البعض الآخر من جرَّاء نقص الرعاية الطبية، بينما أُطلق سراح سجناء آخرين بعد أن أمضوا سنواتٍ يكابدون أهوال التعذيب والحبس في عزلةٍ عن العالم الخارجي، مما أصابهم بأمراضٍ جسمانية أو عقلية خطيرة. ومن هؤلاء على سبيل المثال، محمود رمضان، الذي أُفرج عنه في يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ .

وبموجب اتفاقيات جنيف، تتحمل إسرائيل، باعتبارها سلطة الاحتلال في منطقة «الحزام الأمني»، المسؤولية عن مصير الأشخاص الذين اعتُقلوا داخل الأراضي التي تحتلها. ومن ثمَّ، ينبغي الإفراج فوراً عن المعتقلين في «الخيام»، ما لم يتم إيضاح وضعهم القانوني على ضوء أحكام القانون الدولي.

وقد التقى مندوبو منظمة العفو الدولية مع بعض المعتقلين الذين أُطلق سراحهم مؤخَّراً من معتقل «الخيام»، حيث ذكر جميع هؤلاء المعتقلين تقريباً أنهم تعرضوا للتعذيب خلال الأسابيع التي أعقبت اعتقالهم، كما عانوا مراراً من صنوف المعاملة السيئة، بما في ذلك الضرب، طيلة فترة احتجازهم في المعتقل. ومن بين أساليب

1997o7uu-0002qu-E

التعذيب التي وصفها المعتقلون الصعق بالصدمات الكهربائية، وتعليق المعتقل في عمودٍ بحيث لايلامس الأرض سوى أصابع قدميه في العادة، والضرب وأحياناً ما يكون ذلك بعد غمر الجسم في الماء، فضلاً عن تهديد المعتقل باغتصاب زوجته أو قريباته. وخلال الفترة الأولى للاعتقال، والتي تتراوح ما بين ١٠ أيام وشهرين، كان المعتقلون يُحتجزون عادةً في زنازين انفرادية، طول كُلٍّ منها ٩٠ سم وعرضها ٩٠ سم، بحيث يستحيل على المعتقل أن يقف أو يستلقي بداخلها، أما إذا أراد النوم فعليه أن يجلس مُسْنِداً ساقيه على الحائط. وبعد هذه الفترة، كان المعتقلون يُحتجزون عادةً بواقع كلِّ ستةٍ في زنزانةٍ يبلغ طولها مترَيْن ونصف وعرضها مترَيْن ونصف، ولم يكن يُسمح لهم بالخروج منها إلاَّ لمدة ١٥ دقيقة كل أسبوع أو أسبوعيْن، كما ظلوا محرومين من الاتصال بعائلاتهم أو بممثلي «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» خلال الفترة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٥ . بل ولم يكن المعتقلون يحصلون على ما يكفي من الطعام وكانوا يتعرضون للضرب أثناء أداء الصلاة، حسبما زُعم، واستمر هذا الوضع حتى عام ١٩٨٩، حينما اندلع تمرُّدٌ في المعتقل قُتل خلاله اثنان من السجناء، هما بلال السلمان وإبراهيم أبو العز. وذكر المعتقلون المُفرَج عنهم أن الأوضاع تحسنت بعد السماح لممثلي «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» بزيارة المعتقل في عام ١٩٩٥ .

جمال نجيب شرارة: قُبض عليه من منزله في قرية بنت جبيل، في ١١ يناير/ كانون الثاني ١٩٨٥، وأُطلق سراحه في أول مايو/أيار ١٩٩٦، بعد أن ظلَّ معتقلاً بدون تهمة أو محاكمة لأكثر من ١١ عاماً. ويقول جمال شرارة إنه تعرض لتعذيبٍ شديد، فور إلقاء القبض عليه، في معسكر ١٧ بقرية بنت جبيل، لدرجة أنه فقد الوعي في اليوم الأول ونُقل إلى مستشفى مرجعيون، حيث كان يعاني من عدَّة كسور في ساقه اليسرى مما استدعى إجراء عمليةٍ جراحيةٍ له. وبعد ذلك اقتيد على نقَّالةٍ إلى معتقل «الخيام»، وبالرغم من حالته ظلَّ حراس المعتقل من أفراد «جيش لبنان الجنوبي» ينهالون عليه ضرباً. وذكرت الأنباء أنه تعرض للتعذيب بأساليب مختلفة، من بينها وضعه في برميلٍ مملوءٍ بالمياه ثم صعْقه بصدماتٍ كهربائية، وضربه بالسياط بعد صبِّ مياهٍ على جسده، كما رُبط في سيارة انطلقت مسرعة وهي تجرُّه على الأرض جرّاً، على حدِّ قوله.

علي أحمد خشيش: قُبض عليه في أول نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥، وظلَّ معتقلاً في «الخيام» لما يقرب من عشر سنواتٍ بدون تهمةٍ أو محاكمة حتى أُطلق سراحه في ٢١ يوليو/تموز ١٩٩٦ . وورد أنه تعرض للتعذيب بالصدمات الكهربائية، وللضرب والتعليق في عمود. وأدّى التعذيب الذي كابده إلى إصابته بعجْزٍ في السَّمْع، حسب قوله، ولاتزال آثار التعذيب باديةً على ظهره، كما أنه يعاني من روماتيزم في المفاصل نجم عن الرطوبة في الزنازين. ويقول علي خشيش إن الجنود الإسرائيليين ظلوا يشاركون في عمليات استجواب المعتقلين في «الخيام» حتى عام ١٩٨٧، وبعد ذلك لم يعد لهم اتصالٌ مباشر بالسجناء.

محمود محمد رمضان: من مواليد يارين ويبلغ من العمر ٣١ عاماً، وقُبض عليه في ٣ مارس/آذار ١٩٩٠ . وفي عام ١٩٩٣ بُترت إحدى يديه كما أُصيبت عينه اليمنى بالعمى، وذلك إثر تعرضه للتعذيب بأساليب مختلفة، من بينها الصدمات الكهربائية والتعليق من الذراعين، حسبما ورد.

كما ظلَّ محمود رمضان محبوساً في زنزانةٍ انفرادية طيلة ثلاث سنوات. وخلال هذه الفترة نُقل ذات مرَّة إلى المستشفى فاقد الوعي بعد أن حاول الانتحار، حسبما ذُكر. وبحلول عام ١٩٩٥ كان يعاني من اضطرابات نفسية شديدة مما استدعى نقله مراراً إلى مستشفى مرجعيون، على حدِّ قول زملائه المعتقلين. وقد استمرت حالته الصحية في التدهور أثناء وجوده في «الخيام»، حتى أُطلق سراحه آخر الأمر في ١٢ يناير/كانون الثاني ١٩٩٧ . وبمجرد الإفراج عنه نُقل إلى مستشفى بيروت، حيث ظلَّ يعاني من اضطرابٍ عقلي شديد،

1997 07 MM - 0005/E_E

فضلاً عن معاناته بسبب بتْر يده وإصابة عينه بالعمى، لدرجة أنه لم يكن بوسعه التعرف على والديه وأخته، كما كان دائم العراك مع من يحاولون علاجه، حسبما ورد.

أما السيدة الوحيدة التي لاتزال مُحتجزةً في معتقل «الخيام» فهي **سهى فواز بشارة**، وهي من مواليد عام ١٩٦٧ وتنحدر من قرية دير ميماس، وهي نفس القرية التي ينحدر منها اللواء أنطوان لحد، قائد «جيش لبنان الجنوبي»، وكانت تدرس الهندسة المدنية، كما كانت من الأعضاء السِّرِّيين في «الحزب الشيوعي اللبناني». وفي ٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٨، حاولت سهى بشارة اغتيال اللواء لحد، وأصابته في كتفه وذراعه. وقُبض عليها بعد ذلك، وظلت منذ ذلك الحين محتجزة في معتقل «الخيام» بدون تهمةٍ أو محاكمة. وكانت المرة الأولى التي يُسمح فيها لعائلتها بزيارتها في عام ١٩٩٥ . ويُسمح حالياً لوالدتها بزيارتها مرة كل ثلاثة أشهر، ولكن لا يُتاح لهما أن يتقابلا وجهاً لوجه حيث يفصل بينهما ساترٌ من السلك.

سهى بشارة في معتقل الخيام عام ١٩٨٩
© Roger Auque

الوضع القانوني للمعتقلين

عرضت منظمة العفو الدولية مراراً حالات المعتقلين اللبنانيين في إسرائيل وفي معتقل «الخيام»، من خلال بياناتٍ علنية ومراسلاتٍ ومقابلاتٍ مع مسؤولين إسرائيليين وأعضاء في الحكومة. وفي مارس/آذار ١٩٩٧، بعثت المنظمة إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو مذكرةً، تقع في ١٣ صفحة، بخصوص المعتقلين اللبنانيين في إسرائيل وفي معتقل «الخيام»، ولكنها لم تتلقَّ أيَّ ردّ. وتُقَدِّرُ منظمة العفو الدولية حرص الحكومة الإسرائيلية على الردِّ على رسائل أعضاء المنظمة وأنصارها، إلاَّ إنَّ الردود بخصوص تلك الحالات كانت تتسم بالتناقض وعدم الاتساق. ومما يسترعي الانتباه أن الحكومة الإسرائيلية ظلت، على مدى السنوات الأربع عشرة الماضية، تُصِرُّ على إنكار مسؤوليتها عن معتقل «الخيام»، ولكنها كثيراً ما غيَّرتْ موقفها سعياً لأفضل سندٍ قانوني يُبرر احتجاز المعتقلين اللبنانيين في إسرائيل.

- **«ليسوا أسرى حرب»**

أعربت منظمة العفو الدولية مراراً عن قلقها بشأن حالات اعتقال أشخاصٍ بدون تهمةٍ أو محاكمة، وحوادث التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان بعد عام ١٩٧٧ . وفي أعقاب الغزو الإسرائيلي لجنوب لبنان في يونيو/حزيران ١٩٨٢، أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لقيام الجيش الإسرائيلي بالقبض على ما يزيد عن ١٢ ألف شخص من الفلسطينيين واللبنانيين ومواطني بلدانٍ أخرى، وبينهم مدنيون ومقاتلون، تمَّ احتجازهم في معتقل «أنصار» بجنوب لبنان. وفي معرض الرد على استفسار المنظمة عن الوضع القانوني لهؤلاء المعتقلين، قالت الحكومة الإسرائيلية إنها لاتعتبرهم أسرى حرب، وإن كانت توافق على تطبيق نصوص اتفاقية جنيف الرابعة عليهم. (٨)

- **معتقلون من لبنان في إسرائيل: قانون بأثر رجعي (١٩٨٣ - ١٩٨٥)**

في عام ١٩٨٣، أطلق سراح معظم من بقي من المعتقلين في معتقل «أنصار»، وبلغ عددهم ٤٤٩٠ معتقلاً، بالإضافة إلى ١٠٠ فلسطيني كانوا معتقلين في إسرائيل، وذلك مقابل الإفراج عن ستة من أفراد الجيش الإسرائيلي. وفي الوقت نفسه، نقلت إسرائيل باقي المعتقلين الفلسطينيين واللبنانيين، وعددهم ١٣٦ معتقلاً، من

1997 07 MM - 0005/E_E

جنوب لبنان إلى سجن عتليت في إسرائيل، حيث ظلوا مُحتجزين سِرّاً لمدة ثمانية أشهر، ثم اعترفت الحكومة الإسرائيلية باعتقالهم، وسُمح لممثلي «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» بزيارتهم. (٩) وفي تلك الأثناء، قالت الحكومة الإسرائيلية إن هؤلاء الأشخاص معتقلون بموجب قانونٍ للطوارئ أصدره وزير الدفاع الإسرائيلي في ٢٧ أغسطس/آب ١٩٨٣، ويجيز اعتقال أشخاص من غير مواطني إسرائيل والمقيمين فيها لدواعٍ أمنية. وقد صدر هذا القانون في الأصل بحيث يسري مفعوله لمدة ثلاثة أشهر، ثم أقرَّ الكنيست (البرلمان الإسرائيلي) مدَّ العمل به ستة أشهرٍ أخرى، على أن يسري مفعوله بأثرٍ رجعي اعتباراً من ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٣ . وقد أُطلق سراح المعتقلين في سجن عتليت في عام ١٩٨٥، في إطار انسحاب إسرائيل من بعض أراضي لبنـــان.

- **المعتقلون في «الخيام»: «ليست مسؤولية إسرائيل» (١٩٨٥ حتى الآن)**

في عام ١٩٨٥، حلَّ معتقل «الخيام» محلَّ معتقل «أنصار» كمركزٍ دائم للاعتقال والتحقيق في جنوب لبنان. وفي أعقاب ذلك مباشرةً، بدأت منظمة العفو الدولية تتلقَّى أنباء عن تعذيب المعتقلين هناك. فقد ذكر المعتقلون الذين أُطلق سراحهم عام ١٩٨٥ أن التعذيب كان نمطاً مألوفاً يُمارس بصفةٍ منتظمة في «الخيام»، وأن من بين أساليب التعذيب الصعق بالصدمات الكهربائية، والضرب بالأسلاك الكهربائية، وكثيراً ما يكون ذلك بعد غمْر المعتقل في الماء. كما أشار هؤلاء المعتقلون إلى اشتراك أفرادٍ إسرائيليين في عمليات التحقيق والتعذيب حتى عام ١٩٨٨، على الأقل.

ومنذ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥، دأبت منظمة العفو الدولية على مناشدة الحكومة الإسرائيلية و «جيش لبنان الجنوبي» من أجل إجراء تحقيقاتٍ في ادعاءات التعذيب، وكذلك إيضاح وضع الأشخاص الذين ذكرت الأنباء أنهم معتقلون في «الخيام». ودعت المنظمة إلى إجراء تحقيقٍ وافٍ في واقعة وفاة ١١ شخصاً من المعتقلين في «الخيام» في ملابساتٍ توحي باحتمال أن يكون التعذيب أو سوء المعاملة من العوامل التي أدَّتْ إلى وفاتهم. وفي الفترة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٥، دعت منظمة العفو الدولية مراراً إلى السماح لممثلي «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» بزيارة المعتقل.

وفي مايو/أيار ١٩٩٢، عرضت المنظمة على الملأ بواعث قلقها بشأن معتقل «الخيام» في تقريرٍ بعنوان: **إسرائيل/جنوب لبنان: المعتقلون في «الخيام»: التعذيب والمعاملة السيئة** (رقم الوثيقة: MDE 15/08/92)، تناولت فيه بواعث القلق بشأن التعذيب والمعاملة السيئة، واحتجاز المعتقلين بمعزلٍ عن العالم الخارجي، وكذلك بشأن الوضع القانوني لهم. وردَّتْ الحكومة الإسرائيلية على هذا التقرير فأنكرت مسؤوليتها عن «معتقل الخيام»، وأضافت أنه ينبغي توجيه أية استفساراتٍ بهذا الصدد إلى «جيش لبنان الجنوبي» (والذي لم يقم قائده اللواء أنطوان لحد بالرد على أيٍّ من الرسائل العديدة التي وجَّهتها إليه منظمة العفو الدولية). ومنذ فترةٍ وجيزة، تلقى مئاتٌ من أعضاء منظمة العفو الدولية في شتَّى أنحاء العالم رسالةً من مدير قسم العلاقات الخارجية والمنظمات الدولية في وزارة العدل الإسرائيلية، جاء فيها:

> **«إن معتقل الخيام يقع في لبنان، وهو عبارة عن مركز اعتقالٍ مستقلٍّ بذاته، يديره ويشرف عليه جيش لبنان الجنوبي. ولايقوم افراد الجيش الإسرائيلي او جهاز الأمن الإسرائيلي، بإجراء أية تحقيقاتٍ في معتقل الخيام، كما انهم ليسوا مسؤولين عما يحدث فيه. وينبغي ان تُوجه جميع الشكاوى بخصوص السجناء في الخيام إلى جيش لبنان الجنوبي مباشرة».**

ولكن الواقع أن القوات الإسرائيلية تسيطر من الناحية الفعلية على منطقة «الحزام الأمني» التي يقع بها معتقل «الخيام»، كما أن المعتقلين اللبنانيين الأحد عشر الذين ما زالوا محتجزين بعد انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم قد خضعوا جميعهم تقريباً للاستجواب وتعرضوا للتعذيب في معتقل «الخيام» على أيدي أفرادٍ

199707mu-0007 E-mz

إسرائيليين وأفرادٍ من «جيش لبنان الجنوبي»، قبل نقلهم إلى إسرائيل. بل إن الصحفيين القلائل الذين عُرف أنهم زاروا معتقل «الخيام» قبل عام ١٩٨٩، قد حصلوا على تصاريح هذه الزيارات من الجيش الإسرائيلي، على ما يبدو. وفي عام ١٩٩٤ تقدمت المحامية لياه تسميل بالتماسٍ إلى المحكمة العليا في إسرائيل نيابةً عن كفاح عفيفي، وهي من مواليد ١٩٧١، وقبضت عليها قوات الجيش الإسرائيلي في جنوب لبنان عام ١٩٨٨ ثم احتُجزت في «الخيام». وقد أُطلق سراحها في أغسطس/آب ١٩٩٤ في اليوم السابق لليوم الذي كان مُقرَّراً أن يُنظر فيه التماسها، ووصف المدعي العام الإسرائيلي الإفراج عنها بأنه «بادرةٌ إنسانية».

وبالرغم من وجود «جيش لبنان الجنوبي» ومحاولات إسرائيل التهرب من مسؤوليتها عن الانتهاكات الجسيمة في معتقل «الخيام»، فإنها تظلُّ، بوصفها سلطة الاحتلال في تلك المنطقة، مسؤولةً عن معتقل «الخيام» وعما يرتكبه «جيش لبنان الجنوبي» من أفعال.

• معتقلون من لبنان في إسرائيل: «في انتظار الترحيل» (١٩٨٨ - ١٩٩١)

إذا كان المعتقلون اللبنانيون الذين نُقلوا إلى إسرائيل قبل عام ١٩٨٨ قد قُدِّموا للمحاكمة، فقد ظلَّ أولئك الذين اختُطفوا أو نُقلوا إلى إسرائيل في الفترة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٥ مُحتجزين بدون محاكمة. وفي الوقت نفسه، لم يُفْرَجْ عن المعتقلين الذين انقضت مدد الأحكام الصادرة ضدهم بعد عام ١٩٨٨. وفي بادئ الأمر (في عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩) صرَّحت الحكومة الإسرائيلية بأن هؤلاء المعتقلين مُحتجزون لحين ترحيلهم، وأن وزارة الداخلية الإسرائيلية أصدرت أوامر بترحيلهم.

وفي فبراير/شباط ١٩٩٠، ذكرت المتحدثة باسم مصلحة السجون الإسرائيلية أنه صدرت أوامر بترحيل معتقلين لبنانيين، ولكنها لم تُنفَّذْ بعد، وأضافت قائلةً إنه «يتعين علينا أن نبقيهم في السجن إلى أن يغادروا البلاد». بينما صرَّح وزير الشرطة بأنه في حالة رفض قوات الأمن ترحيل شخصٍ يقضي حُكماً بالسجن لارتكاب جرائم أمنية، فإنه يمكن اعتبار أمر الترحيل الصادر ضده بمثابة إذنٍ بالقبض لأَجَلٍ غير مُحدَّد [١٠] وأن أولئك الأشخاص مُحتجزون لأنهم قد يسببون «مشاكل أمنية» في حالة الإفراج عنهم.

وفي عام ١٩٩٠، رفعت المحامية لياه تسميل دعوى أمام المحكمة العليا الإسرائيلية، وهي بمثابة محكمة العدل العليا، للطعن في قانونية احتجاز شخصٍ لأجلٍ غير مُحدَّد لحين ترحيله، واستندت في دعواها إلى سابقةٍ قضائية في قضيةٍ نُظرت عام ١٩٥٣ [١١]، حيث قالت المحكمة في حيثياتها آنذاك أنه إذا لم يُنفَّذْ أمر الترحيل خلال فترةٍ معقولة فإنه يتعين الإفراج عن المعتقل في إسرائيل. ولتفادي ذلك لجأت السلطات الإسرائيلية إلى إصدار أوامر اعتقالٍ إداري ضد المعتقلين اللبنانيين المحتجزين بعد انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم (وحدث ذلك بعد ثلاث سنواتٍ من انقضاء مدد الأحكام بالنسبة لبعض المعتقلين).

• معتقلون من لبنان في إسرائيل: الاعتقال الإداري (١٩٩١ حتى الآن)

منذ عام ١٩٩١، بدأ استخدام قانون سلطات الطوارئ (الاعتقال)، الصادر عام ١٩٧٩، كسندٍ قانوني شامل لاستمرار حبس المواطنين اللبنانيين المحتجزين بدون تهمةٍ أو محاكمة وأولئك المحتجزين بعد انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم. وبموجب هذا القانون، يُصدر وزير الدفاع أوامر اعتقالٍ إداري قابلة للتجديد لأجلٍ غير مُحَدَّد. ومن حق المعتقل حضور جلساتٍ تُعقد على فترات مُحَدَّدة لإعادة النظر في أمر اعتقاله، ولكن قد لا يُسمح له بالاطلاع على الأدلَّة السِّرِّيَّة ضده. وتفيد الأنباء أن المعتقلين اللبنانيين توقفوا منذ عام ١٩٩٤ عن حضور جلسات النظر في أمر الاعتقال، بعد أن ظلوا يُواجَهون برفْض الطعون المقدمة منهم، وبتجديد أوامر اعتقالهم سنةً

199707mu-0007u-mz

1997-7uu-005/uu-2

بعد أخرى، دون أن يعرفوا السبب في ذلك. وقد صرّحوا لأحد المحامين بأنه قيل لهم إنهم محتجزون كرهائن لحين الإفراج عن الجنود الإسرائيليين الأسرى في لبنان أو تسليم جثثهم لإسرائيل إن كانوا قد ماتوا.

«من حين لآخر يصدرون لكلٍّ واحدٍ منا قرار اعتقالٍ لمدة ستة أشهر، وعندما تنتهي هذه المدة يصدر أمر اعتقالٍ جديد لمدة ستة أشهرٍ أخرى من وزير الدفاع. ولاندري متى ستنتهي هذه الظروف السيئة، حيث مرّت علينا سنواتٌ عديدة في تعاسةٍ ومعاناة..... نتمنى لو أرسلتم لنا بالبريد بعض المجلات والصحف السياسية، ويمكنكم الحصول عليها من السفارة... إننا في أمسّ الحاجة إليها لكي نعرف كلّ شيءٍ عن وطننا، فذلك يخفف بعض الشيء من معاناتنا ومن قسوة الحياة هنا، حيث انقطعت صلتنا ببلدنا وبأهالينا طوال هذه السنوات الصعبة..... نرسل إليكم هذه الرسالة سِرّاً، لأنه ممنوعٌ علينا كتابة الرسائل.....» حسين رميتي

الآليات الداخلية وإخفاق سبل الإنصاف القضائي

الإخفاق في الحصول على قرار بالإفراج: محكمة العدل العليا في إسرائيل

في معرض الرد على رسائل أعضاء منظمة العفو الدولية، صرحت وزارة العدل الإسرائيلية بأنه يُسمح للمعتقلين اللبنانيين بمقابلة محاميهم، كما يجوز لهم الطعن في قانونية اعتقالهم أمام محكمة العدل العليا.

وعلى مدى سنوات عديدة، تقدم كثير من المعتقلين اللبنانيين بطعون إلى محكمة العدل العليا عن طريق محاميهم. ففي الفترة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٠ تقدمت المحامية لياه تسميل بطعن نيابة عن عدد من المعتقلين اللبنانيين، ومن بينهم بلال دكروب، الذي كان يتعين إطلاق سراحه عام ١٩٨٨ . وقد رُفض الطعن ومازال بلال دكروب في السجن رغم مرور تسع سنوات. وفي عام ١٩٩٠، تقدمت المحامية لياه تسميل بطعن إلى محكمة العدل العليا نيابة عن حسين فهد دقدوق، والذي كان قد حُكم عليه في عام ١٩٨٨ بالسجن لمدة ١٨ شهراً. وأثناء نظر الطعن، دفعت الدولة بأن ترحيل دقدوق قد تأجل لدواع أمنية، ثم قضت المحكمة بأنه «لايوجد مبرر للتدخل في اعتبارات الدولة». ولا يزال حسين دقدوق في السجن رغم مرور ثمانية سنوات بعد انقضاء مدة الحكم الصادر ضده. وفي مارس/آذار، تقدم المحامي جواد بولس بطعن نيابة عن ١٢ معتقلاً من جنسيات مختلفة، وبينهم لبنانيون، لا يزالون محتجزين بعد انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم. وقد ذكر المدعي العام في مرافعته أن المعتقلين اللبنانيين المحتجزين بعد انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم ينتظرون ترحيلهم، ولكن لا يمكن تنفيذ أوامر الترحيل لدواعٍ أمنية. ومن ثم رُفض الطعن. كما رُفضت طعون قدمها محامون آخرون لأسباب مشابهة.

وبعد عام ١٩٩١، أُبلغ المحامون الذين يتولون الدفاع عن المعتقلين اللبنانيين أنه لا يمكنهم الاستمرار في تمثيل المعتقلين نظراً لعدم حصولهم على التصريح اللازم الذي يتيح لهم الاطلاع على المواد الأمنية السرية[١٢]. ومنذ ذلك الحين تولى الدفاع عن المتهمين المحامي تسفي ريش، الذي عينته «جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل»، والذي يتحتم عليه أن يلتزم بالسرية في مثل هذه القضايا «الأمنية». وفي ١٨ إبريل/نيسان ١٩٩٧، قُدم طعم جديد إلى محكمة العدل العليا نيابة عن المعتقلين اللبنانيين الثمانية عشر، ولكن لم يتم البت فيه بعد رغم مرور نحو أربعة أشهر.

استجوابات في الكنيست

حظى موضوع المعتقلين اللبنانيين في إسرائيل باهتمام عدد من أعضاء الكنيست (البرلمان الإسرائيلي). فعلى مدى

1997074U-0007W-2

سنوات، أثار عضو الكنيست ديدي زاخار موضوع المواطنين اللبنانيين المعتقلين في إسرائيل بدون محاكمة أو بعد انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم. وفي عام ١٩٩٠، صرح لصحيفة «دافار» الإسرائيلية بأنه لم يتمكن من الحصول على إجابة واضحة لاستفساره عن وضع ١٧ سجيناً «أمنياً» لا يزالون في السجون الإسرائيلية بالرغم من انتهاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم.

وفي فبراير/شباط ١٩٩١، وجه زاخار عدة استجوابات إلى وزير الشرطة تتعلق بالوضع القانوني لهؤلاء المعتقلين. وفي أغسطس/آب ١٩٩٢، بعث برسالة حول نفس الموضوع إلى وزير العدل الإسرائيلي، الذي رد في يناير/كانون الثاني ١٩٩٣ قائلاً إن أولئك المعتقلين محتجزون رهن الاعتقال الإداري. ولكن زاخار لا يدري سبباً لهذا الإمعان في التكتم والسرية.

كما أثارت «الجمعية العربية لحقوق الإنسان»، ومقرها في الناصرة، موضوع المعتقلين اللبنانيين في عدد من البيانات التي أصدرتها عام ١٩٩٠، وقدم عضو الكنيست عبدالوهاب الدراوشة عدة استجوابات بخصوص نفس الموضوع. ففي عام ١٩٩٠، استفسر الدراوشة عن وضع ٣٠ معتقلاً لبنانياً وفلسطينياً يُحتجزون في سجن نيسان، فقيل له آنذاك إن هناك ١٢ معتقلاً موجودون خارج إسرائيل، بينما يجري التفاوض مع «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» بشأن إطلاق سراح ١١ معتقلاً آخر، وأنه «لم يصدر بعد تصريح بترحيل ١٨ معتقلاً آخر لأسباب أمنية، وأن استمرار اعتقالهم يستند إلى عدة اعتبارات قانونية» [التشديد لمنظمة العفو الدولية].

وفي عام ١٩٩١، أعرب الدراوشة، في كلمة له بالكنيست، عن استيائه لأنه ظل ينتظر ثلاثة أشهر ثم تلقى رداً غير دقيق من وزارة الدفاع بخصوص معتقل انتهت مدة الحكم الصادر ضده عام ١٩٩٠، حيث قيل له إن هذا المعتقل قد أُطلق سراحه، ثم تبين أنه لا يزال في السجن.

أما أعضاء الكنيست من أمثال عزمي بشارة، والذين طلبوا مقابلة المعتقلين اللبنانيين في يناير/كانون الثاني ١٩٩٧، فلم يتم السماح لهم بذلك. وقد ورد رد موقع من وزير الداخلية أفيدور كاهلاني، جاء فيه:

«ذكرت قوات الأمن المسؤولة عن الموضوع ان المقابلات بين شخصيات عامة والسجناء اللبنانيين المعتقلين إدارياً قد تضر بعملهم، الذي يتسم بالحساسية على وجه الخصوص. ولهذا السبب لم يتم السماح لاي من اعضاء الكنيست او الشخصيات العامة بزيارتهم...».

وإزاء هذا الموقف، تقدم عضو الكنيست عزمي بشارة، في فبراير/شباط ١٩٩٧ بالتماس إلى محكمة العدل العليا (القضية رقم ٩٧/٩٨٣). وفي مايو/أيار ١٩٩٧، أي بعد مرور ثلاثة أشهر، لم يكن قد تحدد موعد لنظر الالتماس.

التكتم والمعلومات الخاطئة

تبين التصريحات المتناقضة، بل والمضللة أحياناً، لبعض أعضاء الحكومة الإسرائيلية درجة السرية والتكتم التي لا تزال تكتنف وضع المعتقلين اللبنانيين المحتجزين في إسرائيل.

ففي عام ١٩٩١، أثارت منظمة العفو الدولية مع الحكومة الإسرائيلية موضوع المواطنين اللبنانيين الستة الذين نُقلوا إلى إسرائيل من سجن أدونيس، بالقرب من بيروت، ثم احتُجزوا سراً في إسرائيل بدون تهمة أو

1997074U-0007W-2

19970700-0001 IV-2

محاكمة، ولكن المنظمة لم تتلق أي رد. وقد استمر هذا التكتم حتى بعد اعتراف الحكومة الإسرائيلية رسمياً باحتجازهم في عام ١٩٩٢ . فعلى سبيل المثال، كان أعضاء منظمة العفو الدولية، الذين بعثوا برسائل إلى الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة ملتمسين فيها معلومات عن هذا الموضوع، يتلقون في كثير من الأحيان ردوداً تنكر وجود هؤلاء المعتقلين في إسرائيل.

وفي ٢٤ يناير/كانون الثاني ١٩٩٢ أقر قسم العلاقات العامة في الجيش الإسرائيلي علناً بأن اللبنانيين الستة، ومن بينهم أحمد جلول وأحمد طالب، محتجزون في إسرائيل. ومع ذلك، تلقى أحد أعضاء منظمة العفو الدولية، في ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢، رسالة من رئيس قسم الشكاوى في مصلحة السجون الإسرائيلية والمتحدث الرسمي باسم المصلحة، جاء فيها:

«رداً على رسالتكم المؤرخة في ٢٢ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢، نحيطكم علماً بانه لا يوجد سجين يُدعى احمد جلول رهن الاحتجاز لدى مصلحة السجون الإسرائيلية»[١٣].

وفي ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣، تلقى أحد أعضاء منظمة العفو الدولية رسالة من وزارة العدل الإسرائيلية تفيد بأن اللبنانيين الستة «محتجزون بصورة قانونية في إسرائيل». وبالرغم من ذلك، تلقى عضو آخر في الشهر التالي، وبالتحديد في ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، رسالة من قسم العلاقات العامة في الجيش الإسرائيلي (وهو نفس الجهة التي أكدت قبل عامين تقريباً نبأ احتجاز هؤلاء الأشخاص)، جاء فيها:

«أُحيلت إلينا رسالتكم الموجهة إلى رئيس أركان الجيش الإسرائيلي. وللأسف لم نتمكن من الحصول على اية معلومات بخصوص احمد طالب، حيث لم يرد اسمه في قوائم السجناء الموجودة لدينا».

كما تلقت بعض مجموعات منظمة العفو الدولية، في ٣١ مايو/أيار ١٩٩٤، رداً من مكتب وزير العلوم والفنون، جاء فيها:

«بعد تحريات وافية، تلقينا رداً محدداً يفيد بأن غسان الديراني وحسين رميتي ليسا [محتجزين] في اي من السجون الإسرائيلية».

بل ويبدو أن وزير العدل الإسرائيلي لم يكن لديه علم بالمواطنين اللبنانيين المعتقلين في سجون إسرائيل. ففي عام ١٩٩٦، أثار أمين عام منظمة العفو الدولية مع ديفيد ليبعي، وزير العدل آنذاك، موضوع المواطنين اللبنانيين المحتجزين في إسرائيل بدون تهمة أو محاكمة أو بعد انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم، فقال الوزير إنه ليس لديه علم بأي مواطنين لبنانيين محتجزين على هذا النحو، باستثناء الشيخ عبدالكريم عبيد ومصطفى الديراني[١٤].

وقد أكدت الحكومة الإسرائيلية أنه لا يُسمح لمثلي «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» بزيارة هذين المعتقلين أو الاتصال بهما. كما رفضت الحكومة مناشدات منظمة العفو الدولية من أجل السماح لمثلي الصليب الأحمر بزيارتهما، بينما قُوبلت بالصمت المناشدات الأخرى من أجل معرفة مكان احتجازهما.

1997 07uu -0001X-E

انتهاكات حقوق الإنسان «بموجب القانون»

في معرض الرد على أعضاء منظمة العفو الدولية الذين أثاروا موضوع المعتقلين اللبنانيين، دأبت الحكومة الإسرائيلية على القول بأنهم محتجزون «بموجب القانون».

ويُعد قانون سلطات الطوارىء (الاعتقال)، الصادر عام ١٩٧٩، القانون الأساسيّ الذي يُحتجز المعتقلون بموجبه رهن الاعتقال الإداري بدون تهمة أو محاكمة أو بعد انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم. وتصر الحكومة الإسرائيلية على القول بأنه يجوز للمعتقلين اللبنانيين مقابلة محاميهم، كما أن من حقهم التقدم بالتماسات إلى محكمة العدل العليا للطعن في قانونية احتجازهم. ولكن الواقع أنه يتعين على المعتقلين أن يتقيدوا باختيار محامين ممن لديهم تصريح رسمي خاص يتيح لهم الاطلاع على المعلومات الأمنية السرية، كما رفضت محكمة العدل العليا حتى الآن جميع الطعون التي قُدمت إليها. وترى منظمة العفو الدولية أن أسلوب الاعتقال الإداري، حسبما يُطبق في إسرائيل والأراضي المحتلة، يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، ومن ثم تدعو المنظمة إلى الكف عن انتهاج هذا الأسلوب(١٥).

ومن الأسباب الأخرى التي تسوقها السلطات الإسرائيلية لتبرير احتجاز المواطنين اللبنانيين في إسرائيل أو في معتقل «الخيام» أن أولئك المواطنين «إرهابيون». فقد وردت مؤخراً رسالة من مدير قسم العلاقات الخارجية والمنظمات الدولية في وزارة العدل الإسرائيلية، جاء فيها:

> **«إن حسين رميتي عضو في حزب الله، وهو منظمة إرهابية متعصبة تساندها إيران، وتضم جماعات وعناصر من الشيعة، ومن بين اهدافها المعلنة القضاء على دولة إسرائيل. كما كان حسين رميتي ضالعاً في انشطة إرهابية في لبنان».**

والجدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية تسعى لتوفير محاكمات عادلة لجميع السجناء السياسيين. وقد مر ما يقرب من ١٠ سنوات ولا يزال حسين رميتي معتقلاً بدون تهمة أو محاكمة. ولو كانت هناك أية تهم منسوبة إليه أو لغيره من المعتقلين اللبنانيين لكان من الواجب فحصها في محاكمة عادلة وعلنية تجري طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولكن هذا لم يحدث حتى الآن، ومن ثم ينبغي إطلاق سراحه فوراً.

ومن جهة أخرى، صرح أعضاء في الحكومة الإسرائيلية علناً، في مقابلات مع مندوبي منظمة العفو الدولية وغيرها، بأن الشيخ عبدالكريم عبيد ومصطفى الديراني يُحتجزون لحين الحصول على معلومات عن رون أراد، مما يوضح بجلاء أنهم محتجزون كرهائن. والمعروف أن احتجاز الرهائن يمثل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن ثم لا يجوز احتجاز أي شخص كرهينة، وينبغي الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن أي شخص احتُجز دونما سبب سوى إرغام أطراف أخرى على إطلاق سراح معتقلين، أو تقديم معلومات عن أشخاص مفقودين.

وفي الوقت نفسه، لا تزال قوات الجيش الإسرائيلي تلقي القبض على مواطنين لبنانيين وتحتجزهم في معتقل «الخيام»، أو تقوم بنقلهم سراً إلى إسرائيل. ففي أول نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦، على سبيل المثال، أُلقي القبض على **الدكتور جورج نكد**، وهو جراح في مستشفى النبطية التي توجد خارج المنطقة التي تُسمى «الحزام الأمني»، وذلك بينما كان يقوم بزيارة عائلته في قريته دير ميماس، حيث احتُجز في «الخيام» في عزلة تامة عن

1997 07uu -0007Y-E

19970704u-0004g-z

العالم الخارجي لمدة ٨٢ يوماً ثم أُطلق سراحه في ٢٣ يناير/كانون الأول ١٩٩٧ . وقد ذكر الدكتور جورج نكد أنه لم يُبلغ مطلقاً بالتهم المنسوبة إليه أو بأسباب القبض عليه. وفي غضون عام ١٩٩٦ نُقل إلى إسرائيل سراً نحو ١٢ معتقلاً لبنانياً، من بينهم **رمزي نهرا، وماهر توما، وبسام الحاصباني وسليم سلامة**[١٦]. وتفيد الأنباء أن هؤلاء الأشخاص شاركوا، في فبراير/شباط ١٩٩٦، في اختطاف أحمد الحلاق وتسليمه إلى السلطات اللبنانية. وكان أحمد الحلاق قد اتُهم بأنه عميل لجهاز الاستخبارات الإسرائيلية (الموساد)، وأصدرت محكمة عسكرية في بيروت حكماً غيابياً بإعدامه في عام ١٩٩٥ . وقد ظل هؤلاء الأشخاص محتجزين سراً في إسرائيل منذ فبراير/شباط وحتى أغسطس/آب ١٩٩٦، حيث أُعلن عن تقديم التماس إلى المحكمة العليا للطعن في أمر اعتقالهم. وقد رُفض الطعن، ولا يزال هؤلاء الأشخاص محتجزين رهن الاعتقال الإداري، حيث وُجهت إليهم تهمة «مساعدة العدو» (أي لبنان).

توصيات

ترى منظمة العفو الدولية أن الحكومة الإسرائيلية، باعتبارها سلطة الاحتلال في منطقة «الحزام الأمنى» بجنوب لبنان، تتحمل المسؤولية الكاملة عن المعتقلين في «الخيام»، والذين لا يزالون محتجزين بدون محاكمة منذ ما يقرب من ١٣ عاماً. وتحث منظمة العفو الدولية الحكومة الإسرائيلية على تنفيذ التوصيات التالية على وجه السرعة:

١) الإفراج عن جميع المعتقلين الذين يُعدون من سجناء الرأي، وهم أولئك الذين لم يستخدموا العنف ولم يدعوا إلى استخدامه.

٢) التكفل بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع الأشخاص المحتجزين كرهائن في إسرائيل أو في معتقل «الخيام».

٣) الإفصاح عن مكان احتجاز جميع المواطنين اللبنانيين المعتقلين في إسرائيل أو في منطقة «الحزام الأمني» وإيضاح وضعهم القانوني. كما ينبغي الإفراج فوراً عن جميع المواطنين اللبنانيين المعتقلين إدارياً في إسرائيل بعد انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم. وينبغي على إسرائيل أن تطلق سراح المعتقلين السياسيين اللبنانيين الآخرين ممن يُحتجزون بدون محاكمة، بما في ذلك المحتجزون في معتقل «الخيام» والمحتجزون رهن الاعتقال الإداري في إسرائيل، ما دامت السلطات الإسرائيلية لم تظهر أية نية لتوجيه تهم إليهم أو لمحاكمتهم محاكمة عادلة.

٤) ضمان عدم تعرض أي معتقل للتعذيب أو المعاملة السيئة على أيدي أفراد أجهزة الأمن الإسرائيلية أو أفراد الميليشيات الموالية لإسرائيل. كما ينبغي إجراء تحقيقات وافية نزيهة في جميع ما ورد في الماضي، وما يرد حالياً من أنباء التعذيب والمعاملة السيئة على أيدي أفراد أجهزة الأمن الإسرائيلية وأفراد «جيش لبنان الجنوبي»، على أن يُقدم مرتكبو هذه الممارسات إلى ساحة العدالة. وينبغي أيضاً تقديم تعويضات للضحايا والعمل على إعادة تأهيلهم.

٥) ضمان حق جميع المعتقلين في الاتصال بعائلاتهم وبمحامين من اختيارهم.

٦) السماح لممثلي «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» بزيارة جميع المعتقلين، بما في ذلك مصطفى الديراني والشيخ عبدالكريم عبيد.

1997 07uu-0001 3a-r

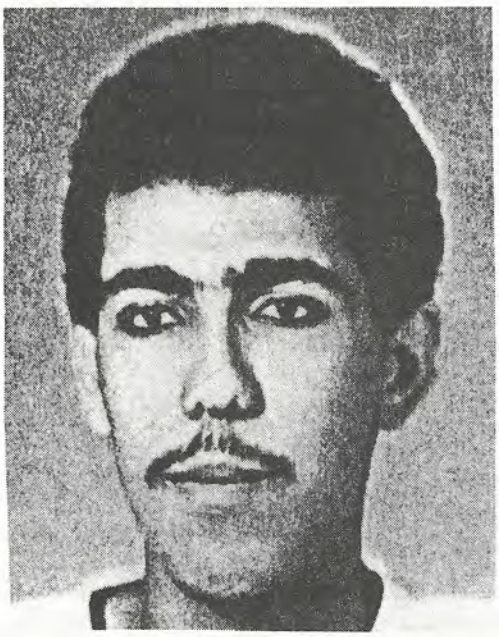

احمد طالب قبل القبض عليه عام ١٩٨٧ .

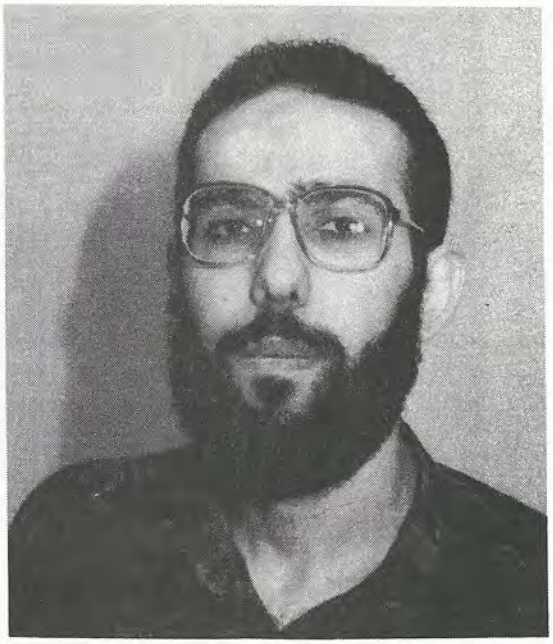

احمد طالب في السجن، عام ١٩٩٦ او نحو ذلك.

حسين احمد قبل القبض عليه عام ١٩٨٧ .

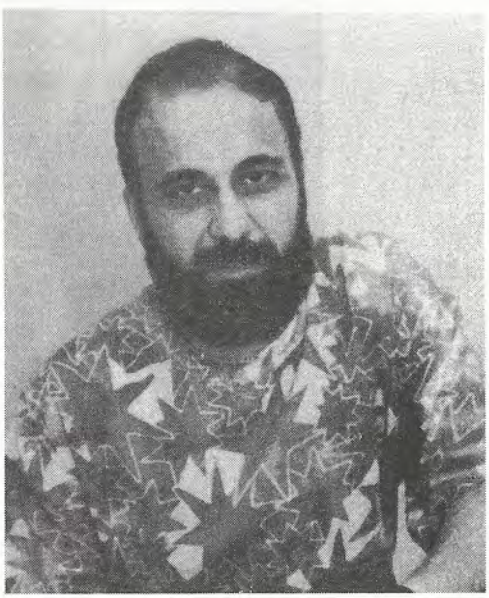

حسين احمد في السجن، عام ١٩٩٦ او نحو ذلك.

[1997 07uu-0001 3b-r]

19970711-0001zb-r

عباس حسن سرور في السجن (حُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات، وكان يتعين الإفراج عنه عام ١٩٩٠).

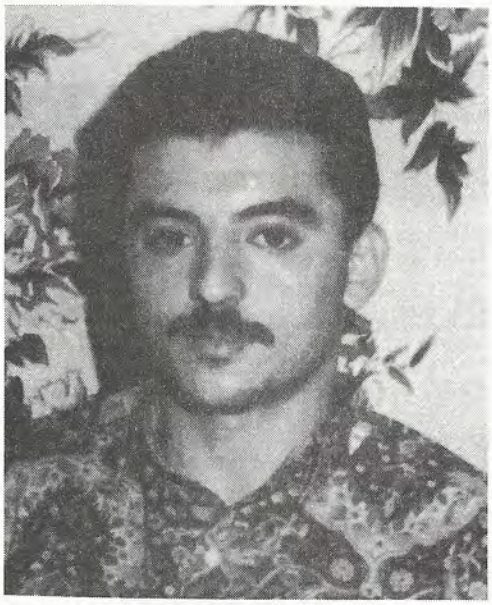

علي حسين علي عمار في السجن (حُكم عليه بالسجن أربع سنوات، وكان يتعين الإفراج عنه عام ١٩٩١).

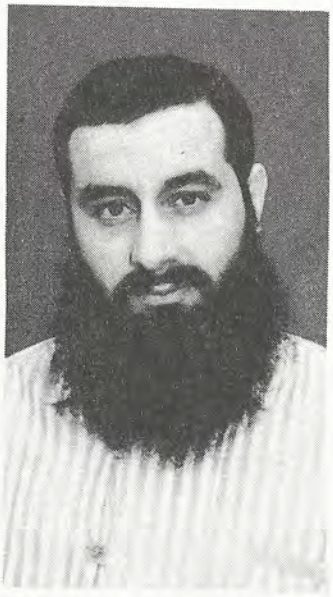

احمد حكمت عبيد في السجن (اختُطف عام ١٩٨٩، ولم تُوجَّه إليه اية تهمة ولم يُقدَّم للمحاكمة مطلقاً).

نجاة بشارة، والدة سهى بشارة، في حافلة تابعة «للجنة الدولية للصليب الاحمر، اثناء عودتها بعد زيارة ابنتها في معتقل الخيام.

© Jasee Lambert

1997o7uu-000/3c-2

هوامش

(١) أُلقي القبض على عددٍ من الفلسطينيين المقيمين في لبنان، واحتُجزوا في ظروفٍ مماثلة في الماضي.
(٢) ظلت «القوات اللبنانية» الميليشيا المسيحية الرئيسية في لبنان حتى حُظِرَ نشاطُها عام ١٩٩٤ .
(٣) هناك ثلاث رهائن لبنانيين يُحتجزون في مكانٍ آخر بمعزلٍ عن المعتقلين الثمانية عشر، وهم غسان الديراني (ويُحتجز في مستشفى أحد السجون)، والشيخ عبد الكريم عبيد، ومصطفى الديراني. ويعتقد المعتقلون الثمانية عشر أنهم جُمعوا معاً تمهيداً للإفراج عنهم في إحدى عمليات تبادل الرهائن (والتي بدأت في يوليو/تموز ١٩٩٦، انظر ص ٢).
(٤) يقتصر هذا التقرير على عرض حالات المعتقلين الذين لم تُوجه إليهم تهمٌ أو لم يُقدَّموا للمحاكمة أصلاً أو الذين يُحتجزون بعد انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم، ومن ثمَّ فهو لايتطرَّق لحالات السجناء الذين ما زالوا يقضون الأحكام الصادرة ضدهم. ولايعني استبعاد حالات أولئك الأشخاص التسليم بقانونية الأحكام المفروضة عليهم أو بعدالة محاكماتهم، والتي عادةً ما كانت تجري سِرّاً أمام محاكم عسكرية إسرائيلية.
(٥) صرفند هو موقع قاعدة سابقة لجيش الدفاع الإسرائيلي، ولكن يُعتقد أن اسم «صرفند» كان يُستخدم من حينٍ لآخر للإشارة إلى معتقلاتٍ مختلفة تخضع لسيطرة جيش الدفاع الإسرائيلي، وذلك بغرض تضليل المعتقلين المحتجزين سِرّاً.
(٦) «الشَّبح» هو نوعٌ من التعذيب كثيراً ما تستخدمه إسرائيل في تعذيب المعتقلين الفلسطينيين، حيث يُغطَّى رأس المعتقل تماماً، ويم بثّ موسيقى صاخبة بصورة مستمرة، كما يُحرم من النوم لفتراتٍ طويلة مع إبقائه في أوضاعٍ مؤلمة مُكبَّلاً في أنابيب أو في مقعد صغير.
(٧) يُعتقد أنه سُمح لأهالي خمسة من المعتقلين اللبنانيين الأحد عشر، المحتجزين بعد انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم، بزيارتهم مرَّةً واحدة خلال فترة اعتقالهم الممتدَّة منذ قرابة عشر سنوات. ولكنّ جميع المعتقلين ممنوعون حالياً من تلقّي زياراتٍ عائلية أو الاتصال بذويهم، على ما يبدو.
(٨) «تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر» من زيارة بعض هؤلاء المعتقلين. إلاَّ إنَّ منظمة العفو الدولية أعربت عن قلقها بشأن حرمان المعتقلين من حقهم في مواجهتهم بالأدلَّة المتوفرة ضدهم وفي تفنيدها والردِّ عليها. كما أعربت المنظمة عن تخوفها من احتمال أن يكون هؤلاء المعتقلون مُحتجزين كرهائن.
(٩) انظر الوثيقة المُعنونة إحتجاز فلسطينيين ولبنانيين في سجن عتليت العسكري، إبريل/نيسان ١٩٨٤ (رقم الوثيقة: MDE 15/08/84).
(١٠) السند القانوني لهذا الإجراء هو «القانون الخاص بدخول إسرائيل» الصادر عام ١٩٥٢، والذي يُجيز اعتقال أيِّ شخصٍ يصدر أمرٌ بترحيله لحين تنفيذ هذا الأمر.
(١١) قضية بلوني ضد وزير الداخلية، القضية رقم ٥٣/١٩٩ في محكمة العدل العليا.
(١٢) تنص المادة ٨ (ب) من القانون الصادر عام ١٩٧٩ على أنه لايجوز لوزير العدل تقييد حقِّ المعتقل في اختيار من يتولَّى الدفاع عنه، بحيث لا يُسمح له إلاَّ بتوكيل أشخاصٍ ممّنْ «مُنحوا ترخيصاً غير مُقيَّد»، وهو ما يعني المحامين الذين لديهم تصريحٌ رسمي يتيح لهم الاطِّلاع على المعلومات الأمنية السِّرِّيَّة.
(١٣) بالرغم من أن المعتقلين اللبنانيين المحتجزين لدى وزارة الدفاع لايخضعون مباشرةً لإشراف مصلحة السجون الإسرائيلية، فربَّما كان بوسْعِ وزارة الشرطة تقديم قدْرٍ أكبر من المعلومات في معرض الرَّدِّ على هذه الاستفسارات، حسبما يتضح من التصريح الذى أدلت به المتحدثة باسم المصلحة في عام ١٩٩٠ والذي سبق الإشارة إليه. ومع ذلك، فقد كانت جميع الردود الواردة من وزارة الشرطة في عام ١٩٩٧ على نفس الشاكلة تقريباً.
(١٤) حضر هذا اللقاء مع وزير العدل كلٌّ من مدير قسم العلاقات الخارجية والمنظمات الدولية في وزارة العدل (والذي تلقَّى رسائل من أعضاء منظمة العفو الدولية بخصوص المعتقلين اللبنانيين وتولَّى الرد عليها)، ونائب

1997o7uu-000/3d-2

19970711-0073d-2

المدعي العام (والذي كان يباشر مهام عمله عندما أُحيلت هذه القضايا إلى محكمة العدل العليا).
(١٥) انظر الوثيقة المعنونة: **إسرائيل والأراضي المحتلة: الاعتقال الإداري: اليأس وانعدام اليقين وعدم مراعاة الإجراءات الواجبة، إبريل/نيسان ١٩٩٧** (رقم الوثيقة: MDE 15/03/97).
(١٦) ذكرت الأنباء أن سليم سلامة يحمل الجنسيتينْ اللبنانية والإسرائيلية.

1997.744-0001/3E-2

خريطة لمعتقل الخيام (نقلاً عن الوثيقة المعنونة: إسرائيل/جنوب لبنان: المعتقلون في «الخيام»: التعذيب والمعاملة السيئة، مايو/أيار ١٩٩٢، رقم الوثيقة: MDE 15/08/97).